

2	تقديم
4	الجلسة الافتتاحية
5	كلمة منى رشماوي، مديرة مركز استقلال القضاة والمحامين التابع للجنة الحقوقيين الدولية
6	كلمة راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
9	كلمة أدما ديانغ، سكرتير عام لجنة الحقوقيين الدولية – جنيف
1	4
1	4
2	0
2	1
2	9
3	5
4	1
4	9
5	0
5	6
58	مبدأ الفصل بين السلط
6	3
7	1
7	4

يوثق هذا الكتاب وقائع ورشة العمل حول " دور القضاء في المجتمع المدني " التي نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية، ومركز استقلال القضاة والمحامين التابع لها بجنيف، في مدينة غزة، في 24 يناير 2000، بالتعاون مع أعضاء اللجنة المحليين، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بغزة، مؤسسة الحق برام الله، وجمعية القانون بالقدس. وقد شارك في هذه الورشة نخبة من المشاركين والمتحدثين من الأكاديميين والقانونيين والقضاة ونشطاء حقوق الإنسان الفلسطينيين، إضافة إلى عدد من الخبراء الدوليين.

وحظيت ورشة العمل التي استمرت ليوم واحد، على اهتمام بالغ لدى المهتمين بسيادة القانون واستقلال القضاء في فلسطين، ووفرت فرصة للاطلاع على تجارب دولية في مجال القضاء. وطال النقاش محاور عدة، كالمعوقات الأساسية أمام استقلال القضاء المدني في فلسطين. وركزت جلسة أخرى على دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان. وكرست جلسة ثالثة لمناقشة العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فيما تم استعراض مبدأ فصل السلطات في دراسة لحالة جنوب إفريقيا.

وتأتي هذه الورشة في ختام زيارة بعثة لجنة الحقوقيين الدولية، ومركز استقلال القضاة والمحامين بجنيف، كان هدفها الاطلاع على أوضاع الجهاز القضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة، بدأتها في غزة في 15 يناير 2000، وأنهتها في رام الله في 25 يناير 2000، حيث عقدت ورشة عمل أخرى مماثلة تحت العنوان ذاته. وضم الوفد كل من أدما ديانغ، السكرتير العام للجنة الحقوقيين الدولية بجنيف، ومنى رشماوي، مديرة مركز استقلال القضاة والمحامين، القاضي ستيفن توميم، قاضي سابق والمفتش العام السابق للسجون في بريطانيا، والسيدة يوهان كرايجلير، عضو المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، والمحامي بيتر ويلبورن، المدير المساعد السابق في مركز استقلال القضاة والمحامين ومقرر البعثة. والتقى أعضاء البعثة أثناء زيارتهم كافة المعنيين من الرسميين العاملين في الأجهزة الفلسطينية المختلفة، التنفيذية والتشريعية والقضائية، إضافة إلى نقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان. وتعد هذه الزيارة استكمالاً لمهمة سابقة للجنة في العام 1994، حين وضعت دراسة حول احتياجات بناء جهاز قضائي مستقل.

جدير بالذكر أن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو عضو منضم إلى لجنة الحقوقيين الدولية، وهي منظمة دولية تركز نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم ومقرها جنيف، وتضم في عضويتها عشرات المنظمات من جميع أنحاء العالم. وبهذه المناسبة تتوجه المؤسسة بالشكر والتقدير لكل المتحدثين والمشاركين في اللقاءات التي لم يكن ليكتب لها النجاح بدون مساهمتهم الجادة والفاعلة.

المتحدثون:-

- . راجي الصوراني ، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- . أدما ديانغ ، سكرتير عام لجنة الحقوقيين الدولية – جنيف.
- . فريح أبو مدين ، وزير العدل الفلسطيني.

رئيس الجلسة:-

منى ر شماوي ، مديرة مركز استقلال القضاة والمحامين التابع للجنة الحقوقيين الدولية.

نرحب بكم جميعاً في افتتاح ورشة العمل تحت عنوان "دور القضاء في المجتمع المدني". إن وجود جهاز قضائي مدني قوي هو دعامة هامة من دعائم الديمقراطية وسيادة القانون، وضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان. وهي جميعاً تمثل مسائل تعطش لها الإنسان الفلسطيني على مدى عقود طويلة. تأتي ورشة العمل هذه - التي تنظمها لجنة الحقوقيين الدولية، ومركز استقلال القضاة والمحامين التابع لها في جنيف، بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، ومؤسسة الحق في رام الله، وجمعية القانون في القدس، تحت عنوان "دور القضاء في المجتمع المدني" - في ختام زيارة لوفد من لجنة الحقوقيين الدولية، ومركز استقلال القضاة والمحامين في جنيف، للاطلاع على أوضاع الجهاز القضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة، بدأتها في 15 يناير الحالي، وستنتهيها غداً في رام الله، حيث ستعقد ورشة عمل أخرى مماثلة تحت العنوان ذاته.

وربما يجب أن أذكر بهذا الصدد، أن لجنة الحقوقيين الدولية هي مؤسسة آزت وعلى مدى سنوات طويلة حقوق الإنسان الفلسطيني، وعلى رأسها حقها في تقرير المصير. وربما كانت أول مؤسسة غير حكومية بدأت في الخمسينيات من القرن الماضي بإثارة قضية اللاجئين الفلسطينيين في المحافل الدولية. وتزايد اهتمام اللجنة بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث سلطت الأضواء على عدم قانونية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مروراً في مواجهة التعذيب في السجون الإسرائيلية، وتصدت لقسوة الإجراءات أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية وعدم قانونيتها، وأرسلت مراقبين مراراً لمراقبة الإجراءات القضائية في تلك المحاكم.

دون الإطالة، أعطي الكلمة للأستاذ راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والتي تفخر اللجنة الدولية للحقوقيين بإنجازاته، وتفخر بأن المركز الفلسطيني هو أحد ثلاث منظمات حقوقية فلسطينية منضمة للجنة الحقوقيين الدولية هي، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، وجمعية القانون.

الأخوات والأخوة،

نحن سعداء جداً لحضور وفد لجنة الحقوقيين الدوليين لزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإن لم تكن هذه الزيارة من حيث الشكل تعني التواصل، فالتواصل بين حركة حقوق الإنسان الفلسطينية، بين العاملين في المجال القانوني ولجنة الحقوقيين الدوليين هو موضوع قديم جديد ويضرب جذوره بعمق إلى أكثر من 25 عاماً خلت. وعلى مدى هذه الفترة كانت لجنة الحقوقيين الدولية وبشكل مثابر ومستمر سنداً حقيقياً ورافعة أساسية من أجل مساندة ونصرة قضايا حقوق الإنسان الفلسطيني، وعلى رأسها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو الحق الأساسي والرئيسي للشعوب والأفراد.

حقيقةً، لم يكن غريباً أن تكون لجنة الحقوقيين الدولية وراء دعم ومساندة وإنشاء أول مركز فلسطيني لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1979، وهي مؤسسة الحق برام الله، وهي المنظمة الأم التي أفرزت العديد من منظمات حقوق الإنسان العاملة في فلسطين الآن. ولم يكن غريباً أيضاً أن دعمت لجنة الحقوقيين الدولية هذه المؤسسة ومن بعدها مؤسسات أخرى بكل ما ملكت من إمكانيات، جعلت وبحق من القضية الفلسطينية إحدى أكثر الصراعات الحديثة الموثقة بتفاصيلها المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية، بالذات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يجب أن أذكر في هذا المقام أيضاً، أن لجنة الحقوقيين الدولية قد قامت بذلك عندما لم يكن أحد يسأل عما يجري في الأراضي المحتلة رغم أن الاستيطان كان يأخذ أبعاداً جدية وخطيرة، إضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية. وكما قال بالأمس السيد، أدما ديانغ، أن أوغست بينوشيه، دكتاتور تشيلي، أصدر أمراً عسكرياً واحداً وكان سرياً، بينما أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة حوالي (1180) أمراً عسكرياً، وفي الضفة الغربية حوالي (1300) كان معظمها سرياً. اللجنة كانت أول من سلط الضوء على ما كان يمارسه الاحتلال العسكري الإسرائيلي باسم الأوامر العسكرية. أكثر من ذلك، نسف المنازل، منع التجول، القتل خارج إطار القانون، والتصفية الجسدية لمطلوبين لقوات الأمن، الاعتقال الإداري، الإبعاد، وغيرها العشرات من الانتهاكات الجسيمة التي مارسها الاحتلال بحق الشعب

الفلسطيني. قامت لجنة الحقوقيين الدولية بالتعاون مع المنظمات الفلسطينية بطرح هذه الأمور وبشكل توثيقي في المحافل الدولية، وقامت بتغطيتها وإدانة إسرائيل على هذه الممارسات بصورة منهجية ومستقرة. وربما كان من أكثر الأمور تميزاً عندما تعاونت المنظمات الفلسطينية مع لجنة الحقوقيين الدولية وبالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشكل فعال في ذلك الحين من أجل تعيين مقرر خاص للأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يعني بحد ذاته أن هناك انتهاكات جسيمة ومنهجية تحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة، علماً بأنه يوجد فقط خمسة دول عين لها مقرر خاص.

من واقع دعم ومساندة حقوق الشعب الفلسطيني، قدمت لجنة الحقوقيين الدولية قبل ست سنوات إلى الأراضي المحتلة، ونظمت عشية وصول السلطة الوطنية الفلسطينية الأراضي المحتلة مؤتمراً شارك فيه أيضاً السيد فريخ أبو مدين الذي لم يكن آنذاك وزيراً للعدل، لكنه حضر هذا المؤتمر كمحامٍ ونشيط في مجال الدفاع عن القضية الفلسطينية وحقوق الإنسان الفلسطيني، حيث عمل كمحامي لفترات طويلة أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وكان المطلوب آنذاك أن يكون لدينا كفلسطينيين تصوراً حول أي نظام قضائي مدني فلسطيني نريد، بالذات بعد إرثاً منهكاً للجهاز القضاء المدني من قبل الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي مارس فيه عبثاً وتقزيماً وتشويهاً. وأردنا خلال المرحلة الانتقالية أن نرى المؤسسة القضائية المدنية الفلسطينية راسخة ثابتة عتيده كإحدى المؤسسات القادمة في الدولة الفلسطينية المستقلة.

وبعد حوالي ست سنوات جاءت لجنة الحقوقيين الدولية لترى ما حدث خلال تلك الفترة الانتقالية، وهناك الكثير مما يقال في هذا الأمر، وهذا الموضوع سيكون موضع النقاش والمداولة خلال المحاضرات اليوم. نأمل في نهاية الورشة أن نخرج بخلاصة إيجابية حول مستقبل الجهاز القضائي المدني الفلسطيني في السلطة الوطنية الفلسطينية.

رغم الفارق الزمني بحوالي ست سنوات، جميعنا يعلم أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال قائماً بشكله المادي والقانوني، وأنا لم نمارس بعد حقنا في تقرير المصير وإقامة دولتنا الفلسطينية المستقلة. وهناك أيضاً ملابسات وظروف أهمها، أن المرحلة الانتقالية انتهت قانونياً في الرابع من مايو 1999، مما يضع

الكثير من الفوضى القانونية في أذهاننا لأن هناك الأمور الكثيرة المرتبطة بهذا التاريخ كموعده محدد لمرحلة انتقالية كان من المفروض أن يمارس الشعب الفلسطيني بعده أو في نهايته حقه كاملاً في دولته المستقلة.

نحن سعداء جداً بوجود الزميل والصدیق أدما ديانغ، سكرتير عام لجنة الحقوقيين الدولية، الذي عبر بثبات عن تضامنه ومساندته لحقوق الشعب الفلسطيني، وأنا أعتز به بمستويين، شخصياً ومهنيّاً، لما قام به ولازال في دعم القضية الفلسطينية في المحافل الدولية. ونحن سعداء أيضاً بوجود الزميلة منى رشماوي، وهي سفيرة أكثر من جيدة لفلسطين في المحافل الدولية، ونعترز بأنها مديرة مركز استقلال القضاة والمحامين، وهي أول مقررة من فلسطين بحيث يتم تعيينها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في الصومال. الأستاذ فريح شكراً لحضورك وتشريفك مؤتمراً، ونأمل أن يكون وجودك دعماً من أجل رفعة حقوق الإنسان الفلسطيني سواءً في الوطن أو في الشتات من أجل وجود جهاز قضائي مدني فلسطيني كما نريد ونطمح.

-

في ديسمبر 1993، أرسلت لجنة الحقوقيين الدولية ومركز استقلال القضاء بعثة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة لدراسة حاضر ومستقبل المحاكم المدنية في فلسطين. وكان السبب وراء تلك المهمة، أنه من أجل استئناف الحياة العادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن هناك حاجة لسلطة قضائية قوية، واثقة وكفؤة. وتم ذلك في نطاق التزامنا الدائم لدعم حكم القانون في العالم - وهو هدف لجنة الحقوقيين الدولية منذ تأسست في العام 1952.

وقد أظهر تقرير البعثة التي قامت بتلك المهمة الحاجة العاجلة للدعم من قبل كل الأطراف المعنية لضمان استقلال القضاء. وأوصت البعثة بعدد من الإجراءات التي يتوجب اتخاذها في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية. ويكفي التذكير بأنها أوصت بالتشاور على أوسع نطاق ممكن بين كافة قطاعات المجتمع في كل مرحلة عند صياغة الأدوات القانونية الفلسطينية، بما فيها القوانين الأساسية، بدون تمييز. ويجدر التذكير أيضاً بوجهة نظر البعثة بأن المساعدة الدولية يمكن أن تكون أكثر منفعة إذا ما وجهت لتشجيع عملية يشارك فيها المحامون والقضاة الفلسطينيون، وليس الأجانب، في إصلاح نظامهم القانوني دون تمييز على أساس الجنس أو الاعتقاد السياسي.

وبعد ستة أعوام، نعود إلى فلسطين، ويحذونا الأمل في أن تكون البعثة السابقة قد ساعدت على دفع أهدافنا في الضفة الغربية وقطاع غزة. إن لجنة الحقوقيين الدولية ومركز استقلال القضاء يلتزمان بكل قوة بالمحافظة على سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان. ولن نأل جهداً في الحث على دعم القضاء الفلسطيني في كل الأوقات.

من الواضح أن حقوق الإنسان لا تتوفر لها الحماية من خلال التصريحات والألفاظ. فالاستنكار العام لا يكفي لمنع مزيد من الانتهاكات. إن الطريقة الوحيدة للتحرك من النظرية إلى العمل هي بوضع نوع ما

من آلية تطبيق لحماية حقوق الإنسان. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه يعبر عن ذلك في ديباجته عندما يتطلب حماية حقوق الإنسان من خلال حكم القانون.

ويهدف سيادة القانون إلى تأسيس الحريات الفردية وتوفير الحماية ضد أي مظاهر التعسف في استخدام السلطة من خلال السلطات العامة. وينبغي التفصيل في شروط ومبادئ أساسية لا يمكن بدونها المحافظة على سيادة القانون. وهذه الشروط والمبادئ هي:

- الفصل بين السلطات، وهو مبدأ ينبغي الدفاع عنه ليس فقط فيما يتعلق بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، إنما أيضاً في أي نطاق قد يحدث فيه تركيز للسلطة.
- استقلال القضاء، ليس فقط عن السلطات العامة ولكن أيضاً عن أي تأثير آخر سوى القانون.
- المتطلب بأن أي سلطة نابعة من السلطة العامة، السلطتين التشريعية والتنفيذية على وجه التحديد، يجب أن تحترمان الحقوق والحريات الأساسية للفرد.
- قانونية الإجراءات الإدارية.
- مراقبة تطبيق التشريع والإدارة من قبل قضاة مستقلين.
- الحاجة لنقابة محامين مستقلة عن السلطات تركز نفسها للدفاع عن حكم القانون.

وليس من الممكن تفعيل أي من هذه الشروط والمبادئ بمعزل عن بعضها البعض. وينبغي أن تعمل معاً أو أنها ستختفي معاً.

وعليه، يهدف مفهوم سيادة القانون تحديداً إلى إخضاع الإدارة لاحترام القانون. التشريع الذي يسنه البرلمان الذي يمثل الناخبين، هو الأداة التي يفرض الشعب من خلالها سيادته على الإدارة، ومنعها من أن تصبح أوتوقراطية. وكمبدأ مجرد عام التطبيق، يكفل القانون الحريات، المساواة، والأمن للفرد. ويفرض الاحترام لمعايير مستقرة على هيئات الدولة، يتم تقليص المخاطر من مبادرات تعسفية. فالإجراءات التي ستتخذ من قبل السلطات العامة، يمكن إلى حد ما التنبؤ بها، وتكتسب نوع من الخصائص الدائمة، ويستطيع الفرد تقدير عواقبها مقدماً.

وبالتالي فإن سيادة القانون لا يمكن تصوره ولا يكون قابلاً للعمل إلا حيث يتم الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها بصورة تامة. ولتجنب اللجوء إلى العصيان، من الملح أن تستند سيادة القانون على مبدأ العدالة حيث تصان حرية الفرد. ويعتمد ذلك بشكل أساسي على وجود قضاء مستنير، مستقل وقوي، يأخذ على عاتقه مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

بالطبع أن أفضل ضمان لحماية واحترام حرية الفرد هي ديمقراطية مستنيرة، ولكن حتى في الديمقراطية تحدث انتهاكات لأغراض سياسية، وهذه يجب مواجهتها أيضاً. وبناءً عليه، ينبغي الإقرار أنه بصرف النظر عن مدى ديمقراطية الدولة، فمن الضروري وجود آلية لحماية حقوق الفرد.

وبالتالي فإننا نصبو إلى إيجاد نظام فلسطيني داخلي يخضع لسيادة القانون. ومقترنا لذلك يرتبط بتطبيق حكم القانون على المستوى المحلي، حيث تكفل السلطات العامة التمتع بحقوق الإنسان من خلال استقلال القضاء تحديداً.

وكانت لجنة الحقوقيين الدولية قد وصفت منذ العام 1959 الشروط التي تحكم وجود قضاء مستقل ونزيه. وحسب التعريف الذي وضعته لجنة الحقوقيين الدولية في العام 1981، يعني استقلال القضاء، أنه كل قاضٍ حر في أن يقرر في الأمور طبقاً لتقييمه للحقائق وفهمه للقانون بدون أي تأثير غير ملائم أو إغراء أو ضغط، مباشر أو غير مباشر، من أية جهة أو لأي سبب.

وتحدد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء وإعلان سنغفي (Singhvi Declaration) عدة مبادئ من أجل استقلال القضاء. وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

- مفهوم عدم التدخل - احتكار الاختصاص - نقل الولاية - السيطرة على إدارة القضاء.
- بالنسبة للاستقلال الشخصي، تنص المبادئ الأساسية أن على القضاة "أن يقرروا في الأمور بنزاهة، استناداً إلى الوقائع ووفقاً للقانون، دون أية تقييدات، أو تأثيرات غير سليمة، إغراءات، ضغوطات،

تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أية جهة أو لأي سبب." ويجب أن تحتوي الآليات الخاصة بحماية الاستقلال الشخصي للقضاة: ضمان الوظيفة، الحماية من الفصل التعسفي، عملية اختيار نزيهة للقضاة، ضمان رواتب ملائمة، ومنع نقل القضاة كنوع من العقاب.

وفيما توجد فجوة بين هذه المعايير وبين الواقع، من المهم التشديد على أن قبولها كمعايير دولية هو بمثابة خطوة إلى الأمام. واليوم، أكثر من أي وقت مضى، ينبغي وضع هذه النصوص موضع التنفيذ من خلال التزام فعال من قبل المعنيين مباشرة - القضاة - ومن خلال تضامن المحامين ووعي الجمهور بأهمية استقلال القضاء.

ثمة قضيتان رئيستان تؤثران في العلاقة المتناقضة في ظاهرها بين استقلال القضاء ومفهوم فصل السلطات. وهما المسائل المتعلقة بالإدارة الملائمة لعملية اختيار القضاة، والمصادر المالية للقضاء.

أولى المسائل التي تثار حول استقلال القضاء هي التالية: هل بالإمكان وجود الاستقلال بينما يترك للسلطة التنفيذية بشكل كامل تسمية القضاة ومنحهم الترقيات؟ من الواضح أن مسألة الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية هو في غاية الأهمية.

والاستقلال المالي في غاية الأهمية أيضاً لاستقلال القضاء. وبالتالي ينبغي على كل دستور أن ينيط الإدارة المباشرة للتمويل القضائي للقضاء نفسه، بمساعدة هيئات تقنية مختصة. ويجب أن يستخدم هذا التمويل من قبل القضاء لضمان دفع رواتب القضاة وتغطية الاحتياجات الناجمة عن إدارة العدل (مباني المحاكم، الأثاث، المنشورات، وغير ذلك). وهكذا فإن الأموال المخصصة، طبقاً للمصادر المالية ومستوى المعيشة في كل بلد، يجب أن تمكن القضاة من الحصول على مستوى لائق من الدخل، يتناسب وكرامة مناصبهم ويكفي لتجنيبهم مصاعب مالية جادة، بحيث لا تؤثر احتياجاتهم المباشرة على استقلالهم.

ويجب أن يبقى المحامون مدافعون عن سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتحديداً بضمان أن القضاء مستقل وحر فعلاً من أي شكل من أشكال الاعتداء.

ومن الملائم هنا أن نتذكر كلمات القاضي ب. ن. باجواتي (B.N. Bhagwati)، قاضي القضاة السابق في الهند بأن "تقاليد المهنة القانونية متأصلة في تقاليد عريقة - تقاليد من الأمانة، الاستقامة والخدمة." يجب على المحامين أن يواصلوا الحفاظ على شرف وكرامة هذه المهنة النبيلة من خلال الاستمرار في مد يد العون من أجل العدالة بعزيمة وإصرار. وينبغي تسخير كل الجهود لبناء المهنة القانونية التي لا تنفصم عن المبادئ المذكورة.

وإجمالاً، دعوني أقول أن احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان المنبثقة عن الإعلان العالمي هي أولوية يجب التأكيد عليها على المستوى الوطني. لكل نظام قانوني، لكل دولة، مؤسساتها المحددة، ولها قوانينها وإجراءاتها التي يجب أن تنسجم مع عدد من المتطلبات العامة. وعلى وجه الخصوص، يجب وجود سلطة قضائية من الحجم والنوعية لضمان العدالة. ويجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة ونزيهة وتتمتع بموجب القانون بمكانة تنأى بها عن كل الضغط السياسي والمحسوبية.

وأخيراً، إن الاستقلال قيمةً ومبدأً أيديولوجياً، ينبغي فهم الأساس الذي يرتكز إليه. ويجب أن لا ننسى أن استقلال القضاء هو أفضل ضمان لممارسة الحقوق والحريات التي تتطلبها كرامة الإنسان. وبصرف النظر عن شحة الموارد في الدولة، فإن وجود بنية قانونية كافية كماً وكيفاً للقيام بالخدمات المتوقعة منها، يعتبر أحد المركبات الضرورية للمجتمع وشرطاً لتقدمه.

الأخوات والأخوة،

في الحقيقة حضرت إلى هنا ولم يخطر بذهني ما سأتناوله في هذه الندوة، لكن كلمة الزميل والصديق،
أدما ديانغ، ألهمتني حول ما سأحدث عنه، ومهدت للكثير من الأفكار والمفاهيم التي نرنو إلى تطبيقها.

أبدأ كلمتي بالشكر الجزيل لمنظمي هذه الندوة، وأخص بالشكر لجنة الحقوقيين الدولية التي كان لها
دوراً مميزاً في دعمنا السابق واللاحق.

حقيقة الأمر أننا نمر الآن في مرحلة مفصلية. ولو سمح لي الأخوة راجي ومنى، فلو كان لي الحق في
اختيار عنوان لهذه الندوة لتحديث عن أهمية دور القضاء، وليس دور القضاء، لأن دور القضاء مرسوم
بالقانون ومحكوم بالقانون والفصل بين السلطات، القضاء ليس له دور، وهو أكبر من أن يكون له دور،
وهو رأس السلطات الثلاث، وهو الميزان بين السلطات الثلاث في الدولة.

التحديات أمام القضاء الفلسطيني كبيرة، تنبع أولاً، من الوضع السياسي الهلامي والمتحرك في المنطقة.
وبصراحة القول، لن يكون هناك قضاء مستقل، وسيادة للقانون كما نشتهي ونريد قبل أن يستقر الوضع
السياسي من خلال دولة فلسطينية مستقلة.

التداخل الذي تكلم عنه الأستاذ راجي، يتضح جلياً في الضفة الغربية من خلال التقسيمات الجغرافية
التي أفرزتها اتفاقيات أوسلو، كمناطق (A, B, C)، وتداخل الحياة اليومية بيننا وبين إسرائيل، وهي
إحدى العقبات الرئيسية التي لن تزول إلا من خلال إنجاز سياسي. وفي تقديري، لن يتحقق هذا الإنجاز
في المنظور القريب. هذا ليس إحباطاً للهمم، بل شحداً لها، فالمرحلة القادمة مملوءة بالألغام. يجب أن
ننظر إلى ما يحدث بداخلنا نحن، صراعنا من أجل الحرية والاستقلال مدعوماً بكل العالم، وهو ما
سنستمر به، وكيف ننشئ مجتمعاً مدنياً تكون قمة الهرم فيه لسيادة القانون. لن نلقي على القضاء
مسئولية إنشاء هذه المؤسسات، فهذا دور السلطة التنفيذية والجهات السياسية. نحن نحاول، وكانت

محاولات كثيرة، وآخر هذه المحاولات، كانت القرارات التي تجعل من الشفافية سمة للأداء المالي للسلطة الوطنية. يجب أن تكون هناك ثورة إدارية - إن جاز التعبير - فالقضاء موجود ولكن إن لم تكن المؤسسات الأخرى موجودة فلن يستطع القضاء الفصل في كل هذه الدعاوى والمشاكل.

حقيقة الأمر، بالتوازي والتساوي، لا تزال المؤسسة المدنية عاجزة عن القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها، وأنا قلق على مستقبل الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بقطاع التعليم، قلقٌ من حقيقة أن مليون فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة يتوجهون إلى مدارسهم ويتلقون مناهج دراسية عفا عليها الزمن. وأنا قلقٌ أيضاً بخصوص التعليم القانوني في الجامعات، ومن يطلع على التعليم القانوني ويراقب خريجي هذه الجامعات سيصاب بالحزن والإحباط، فهذا هو الجيل الذي سيحكم وستتاح له الفرصة السياسية المستقبلية في قيادة الشعب الفلسطيني. هذا العجز في التعليم القانوني هو عجز كبير ومخيف نرجو تداركه والاحتياط له.

المستوى القانوني أيضاً لدينا سيئ. فلن يكن هنالك قضاء مستقل وكفء إن لم يكن هناك محامٍ كفء، فهذه استحالة موضوعية، لأن دور المحامي أهم من دور زميله القاضي، فهو الذي يلتزم بحسن سير العدالة، وهو الذي يدير الملف أمام المحكمة. القاضي يجب أن يكون مستنيراً، والاستنارة تعني الكفاءة. أنا أتساءل، هل القضاء الفلسطيني بعناصره الموجودة حالياً على قدر الكفاءة المطلوبة للتطور التشريعي الهائل الذي يواكب ثورة التكنولوجيا والعمولة اليوم؟

بالنسبة لموضوع المجلس التشريعي، فقد قام بدور كبير لكنه ليس كافٍ. وحقيقة الأمر، فإن المجلس التشريعي انغمس في صراعات مع السلطة التنفيذية أكثر مما انغمس في تحديث التشريع، وهذه نقطة تسجل عليه وليست له.

المرحلة الانتقالية كما ذكر الأستاذ راجي انتهت، لكن الحقيقة أننا لا يحكمنا جدول أعمال ولا جدول زمني، للأسف الشديد.

وهناك خلل واضح في التشريعات الفلسطينية، وأنا هنا لا أتحدث عن قوانين الاحتلال الموروثة فقط، بل عن التشريعات الحديثة التي تصدر عن المجلس التشريعي الحالي بالشراكة مع ديوان الفتوى والتشريع. هذه التشريعات بها فجوة كبيرة أرجو ألا تنعكس سلباً على التشريعات المستقبلية. وبهذا الصدد أتحدث عن أهم نقطة انطلاق لقضاء فلسطيني مستقل، وهي إقرار قانون استقلال القضاء. هناك ثلاث قوانين لا يمكن أن تسير العجلة بدونها. أحد هذه القوانين هو قانون نقابة المحامين، وقد أقر. والثاني هو قانون استقلال القضاء الذي أقر في المجلس التشريعي بالقراءات الثلاث وأحيل للرئيس، وأرجو منه التصديق عليه. أما القانون الثالث فهو قانون تنظيم المحاكم، وهو قانون مهم لأنه إذا صدر قانون استقلال القضاء دون إصدار قانون تنظيم المحاكم سيكون هناك معضلة لأن القانونيين كساقين لرجل واحد. عموماً فقد أقر قانون تنظيم المحاكم بالقراءة الأولى، مع علمي التام أنه يجب أن تدخل عليه بعض التعديلات. قانون استقلال القضاء قانون جيد كبداية، يجب ألا يكون لوزير العدل أحقية التدخل في صياغة القانون، وحقيقةً، القانون الجديد يعطي الصلاحية لمجلس قضائي أعلى، وهذا أمر جيد. هناك مادتان يعترض عليهما الرئيس، وهذا من حقه خصوصاً في بند تعيين النائب العام، وهذا البند هو الذي أقر إصدار القانون حتى الآن، لأن المجلس التشريعي يريد أن يتدخل في تعيين النائب العام وهذا يعتبر خلطاً في الصلاحيات. ربما إذا أزلنا هذه المادة فإن العقبة ستزول، وسيقر القانون بشكل سريع، وبالتالي سيجري إنشاء مجلس قضائي أعلى، ونكون بذلك قد بدأنا الهرم من رأسه.

بالنسبة لقانون تنظيم المحاكم، أرجو من أعضاء المجلس التشريعي مراعاة التشريعات الحديثة بخصوص هذا القانون، هناك أدوات لتنفيذ القانون، كالمحضرين والمبلغين. هناك إهمال في نصوص هذا الموضوع بخصوص تبليغ القضاة والمحامين، هذه فجوة يجب أن تغطي في الدراسات القادمة، لأنه ثبت بالدليل القاطع أنه دون الكاتب والمبلغ والمحضر لن يكون هناك قضاء مستقل، لأن القاضي سيكون كمن يرقص في الظلام. هذه هي المواضيع التي يجب أن تؤخذ في الحسبان وإلا فإن القضاء يبقى عاجزاً خاصة وأن هناك ظاهرة ملحوظة في الفترات الأخيرة وهي، استقواء العشائر أو القضاء العشائري وقيام تكتلات عشائرية. هذه ظاهرة خطيرة من شأنها خلق رأي عام يؤثر على سير العدالة، فحينما تنظم مظاهرات تطالب بالإعدام وأخرى ترفض الإعدام فإن هذا الأمر من شأنه التأثير على سير العدالة، وإن لم تقمع هذه الظاهرة فإنها ستكون خطرة على استقلال القضاء. يجب أن يكون القضاء معبراً عن الرأي العام

وليس العكس. لقد حدثت بعض القضايا في قطاع غزة في السنوات الأخيرة للحقيقة مؤسفة، وأنا حزين لما صدر فيها من أحكام، وأتمنى أن ينتهي هذا الظرف بسيادة القانون.

بالنسبة لموضوع المساعدات من قبل الدول المانحة للأجهزة الفلسطينية وللقضاء الفلسطيني على وجه الخصوص، حقيقةً، أن هذا الأمر أربكنا، وأشعر وكأننا نصب الماء على الزيت. أخيراً حصلنا على مبلغ عشرين مليون دولار للمباني والمنشآت. على مدى الأعوام السابقة أرادت الدول المانحة من السلطة الوطنية إنفاق هذه الأموال على التدريب والأطر والخبراء والغفراء... الخ. الدول المانحة تعطي باليمين وتأخذ بالشمال، أغلب هذه المنح تذهب لمرتبات الخبراء، فالخبير الذي يتقاضى أكثر من ألف دولار يومياً ماذا سيعطي مقابل هذا المبلغ؟ إن انعدام اللغة بيننا وبين الدول المانحة هو السبب في هذا المأزق. نحن نفكر جدياً، وأنا شخصياً أفكر، في رفض هذه المعونات، ولن نقبل سوى ما ستكون خدمة حقيقية للجهاز القضائي. لقد تلقينا مبلغ عشرين مليون دولار ذهبت للمباني والتجهيزات وهي مقدمة من السعودية عن طريق البنك الدولي، وسنقوم بأعمال البنية التحتية للقضاء لكي يتسنى للقضاة الحكم بنزاهة وموضوعية. فالقاضي الذي لا يجد في المحكمة حمام لقضاء حاجته، كيف سيحكم بنزاهة واستقلالية؟ وإن لم يكن له أرشيف خاص لوضع الملفات القضائية، كيف سيكون مستقلاً؟ حينما لا تتوفر له الإمكانيات، كيف سيكون مستقلاً؟

تدخل القضاة في التشريع. حالياً، هنالك مشروع الأطر، وهو اختيار القضاة لوضع التشريعات، حقيقي أنا قبلت هذا الأمر على مضض مخالفاً بذلك مبدأ عدم الخلط بين الصلاحيات. حالياً، الكثير من القضاة في الضفة الغربية وقطاع غزة متورطون في هذا الأمر مما انعكس سلباً على حجم الفصل في القضايا، وفي نفس الوقت هم ليسوا على كفاءة التشريع. التشريع يجب أن يترك ويجب أن تخلق آلية لاستقدام خبراء لخدمة التشريع في المجلس التشريعي، وليس كما هو معمول به الآن. إذا نظرنا إلى كشف قضايا شهر ديسمبر من العام 1999 في قطاع غزة فقط، نلاحظ وجود حوالي 12 ألف قضية، بينها قضايا المرور، لم يفصل منها سوى ألفين فقط. القضاء البطيء هو قضاء ظالم. ومقارنة بالدول المجاورة، لسنا بعيديون ولكنها في نفس الوقت ليست المثل الذي يحتذى. وحينما ننظر إلى المحكمة العليا نجد أمامها 450 طلب وقضية واستئناف لم يفصل منها سوى 77 قضية فقط، وهذا رقم غريب، إذا ما علمنا أن لدينا 12 قاضي

محكمة عليا، لا يستمعون إلى شهود بل يدرسون القضية ويفصلون بشأنها. بخصوص قضايا محكمة الصلح هو أمر معقول لكن الأخوة المحامين يشكون من أنها في معظمها تستأنف، وهذا يعيدنا إلى قضية القاضي الكفاء.

لدينا الفرصة سانحة الآن لبناء معهد قضائي فلسطيني، وقد حصلنا على مبلغ 2.5 مليون دولار لإنشائه، وسيتم الاستفادة من الخبرة لدى كل من مصر والمغرب في هذا المجال، ولكن من نختارهم يشترطوا علينا بأن يتم تعيينهم قبل التدريب، وهذا أمر غير معقول، ليس بالضرورة أن كل حقوقي يصلح لأن يكون قاضياً. يجب ألا نعين أحداً جديداً في هذه المرحلة لأن الكفاءة غير متوفرة، فالإبقاء على الموجود أهون من تعيين قضاة جدد.

إذا كنا نطمح لتحقيق دولة مثالية يجب أن نتحدث بصراحة عن حقيقة وضعنا سواء على مستوى التشريع أو على مستوى كفاءة القضاة أو عمل المحامين. لو تتبعنا لوائح الدعاوى والطلبات المنظورة أمام المحاكم لوجدنا أن كثير من الأخوة المحامين يلجأ إلى الملفات التي كان يترافع فيها المحامين، فايز أبو رحمة، أو إبراهيم السقا، أو فيصل الحسيني، للتقليد. ما أقصده أننا لا نرى إبداعاً خلافاً جديداً يواكب العصر من قبل المحامين الحاليين. فالجيل الجديد لم يأخذ الفرصة، لأن ثلاثين عاماً مرت على المحامين القدامى أمام المحاكم انغمسوا خلالها في الدفاع عن حقوق الإنسان وتورطوا أمام المحاكم العسكرية وهذا دور يشكرون عليه. والآن اختلفت الظروف لأن قانون نقابة المحامين أقر، لذا، أرجو من الأخوة المحامين أن يبادروا لعقد الانتخابات من أجل إعطاء البعد الديمقراطي لسيادة القانون.

بنفس الاتجاه، على السلطة التنفيذية أن تبادر إلى إجراء انتخابات المجلس التشريعي، وانتخابات الهيئات المحلية. يجب أن نبني المؤسسة التي تقوم بالعملية الديمقراطية وبناء المجتمع المدني ليأتي للقضاء دوراً رقابياً ومنظماً، ولكن يجب أن تنشأ هذه المؤسسات قبل. علينا القيام بتنظيم المجتمع الداخلي وعقد الانتخابات في كل المجالات مما سيعطي بعداً حقيقياً لاستقلال القضاء، لأنه لن يكون استقلال للقضاء دون نظام ديمقراطي أو اختيار حر على الأقل. يجب أن تعقد الانتخابات التشريعية

القادمة على أساس الكيف وليس الكم لأن المجلس الحالي كان منتخِباً على أساس التاريخ النضالي لأغلب الذين حالفهم الحظ، وأرجو أن يكون المجلس القادم منتخِباً على أساس الكفاءة.

المتحدثون:-

- . د. أمين مكي مدني ، المستشار الفني الأول لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- . راجي الصوراني ، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- . ستيفن توميم ، قاضي سابق والمفتش العام السابق للسجون في بريطانيا.

رئيس الجلسة:-

بيتر ووليرن ، مساعد مدير مركز استقلال القضاة والمحامين – الولايات المتحدة الأمريكية.

تتفق المجتمعات والدول في جميع أنحاء العالم على أن استقرار المجتمع وأمنه وسلامته لن يستقيم أو يستوي سوى بتوفير مقتضيات وشروط أساسية تتعلق بطبيعة الحكم الذي يسعى لتحقيق النماء البشري، من خلال احترام سيادة حكم القانون وإرساء قواعد المساواة والعدالة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. من هذا المنطلق أولت الأعراف الدولية والديانات السماوية والنظم القانونية الديمقراطية اهتماما خاصا بمبادئ سيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وسعت إلى وضع الآليات والإجراءات المناسبة لتحقيق تلك الأهداف، كما سعت العهود والمواثيق الدولية، وما زالت، إلى تأكيد تلك المبادئ وترسيخها من خلال إلزام الدول الأعضاء بالانضمام إلى تلك المواثيق والالتزام بها في قوانينها وممارساتها الداخلية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948 جاء مذكراً على عددا من تلك المبادئ، منها، الحق في الحياة والأمان الشخصي، حظر التعذيب والمعاملة القاسية، المساواة أمام القانون، الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لحماية حقوقه التي يمنحها القانون أو الدستور، استقلال وحياد القضاء، افتراض البراءة، عدم رجعية القوانين، حرية التنقل، حرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة، العمل، الصحة، التعليم، وغيرها من الحقوق والحرريات الأساسية.

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صيغة إعلان ارتأى المجتمع الدولي ضرورة إصدار اتفاق يشكل التزاماً توقع وتصادق عليه الدول أو تنضم إليه في وقت لاحق بحيث يصبح جزءاً من القانون الداخلي للدول المعنية بمجرد التصديق أو الانضمام أو إصدار قانون داخلي بالمصادقة وفق النظام الدستوري المتبع في كل بلد.

وقد نتج عن جهود المجتمع الدولي في ذلك الصدد إصدار العهدين الدوليين في العام 1966، الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فضلاً عن مسألة الالتزام القانوني سالف الذكر، تضمن العهدين تفصيلاً وإضافةً للحقوق والحرريات التي وردت في

الإعلان العالمي لسنة 1948، وأوجدوا آليات لمتابعة وفاء الدول بالتزاماتها من خلال تقارير دورية تقدم إلى لجان أنشئت من أجل تحقيق ضمان الالتزام باحترام حقوق الإنسان. لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد صدرت اتفاقيات وعهود دولية أخرى خاصة تتعلق بإيلاء عناية خاصة ببعض الحقوق الهامة مثل منع التمييز العنصري، مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، الرق، السخرة، التمييز ضد المرأة، حقوق الطفل وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

إذا أمعنا النظر في نصوص تلك العهود والمواثيق أو في بعض نصوص الدساتير وتلك القوانين الوطنية نخلص بضرورة أنه لا بد من وجود آلية محددة لإعمال تلك النصوص وإنفاذ الحقوق المشار إليها والإصدارات وإلا بقيت مجرد شعارات لا معنى لها أو حبراً على الورق. فعلى المستوى الوطني أو المحلي نجد ألا سبيل لإنفاذ تلك النصوص وإحقاق الحقوق ورد المظالم سوى عن طريق الهيئة القضائية، أي المحاكم. وعودة بالنظر إلى المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها تنص على ما يلي:

” لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.“

كما تنص المادة (10) من الإعلان على أن:

”لكل إنسان حق المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محاكم مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزامه وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.“

يتضح من هذين النصين أنهما يتضمنان مبادئ وقواعد أساسية وهامة في إنفاذ حقوق الإنسان من خلال السلطة القضائية. فالمادة الأولى تؤكد على حق كل مواطن اللجوء إلى المحاكم للانتصاف لحقوقه الأساسية التي يتم انتهاكها من أية جهة كانت، الأمر الذي يعني أن حرمان أي مواطن من التقاضي واللجوء إلى المحاكم يعتبر في حد ذاته انتهاكاً لحقوقه الأساسية. في هذا الصدد درجت بعض الدول غير الملتزمة بحماية حقوق الإنسان مثل النظم العسكرية أو الشمولية الأخرى إلى حرمان المواطنين من حق التقاضي وذلك بمنع المحاكم من النظر في أمور أو قرارات معينة، وذلك لتبرير ممارساتها التي تنتهك

حقوق الإنسان، بدعوى حالات الطوارئ أو حماية الأمن الوطني. وهكذا تبرر حالات الاعتقال التعسفي، والحجز، والتفتيش، والتعذيب، ومنع المواطنين من حق التعبير سواءً بالنشر في الصحف أو من خلال المواكب السلمية، ومصادرة الأموال، منع التنقل والسفر... إلخ. وغالباً ما تعود تلك الممارسات إلى أسباب سياسية لقمع المعارضة أو لتكريس سطوة النظام الحاكم، وليس بسبب ظروف طارئة تعود حقيقة إلى أمن البلاد وحياة المواطنين تبرر إعلان حالة الطوارئ.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي توضح " أن حالات الطوارئ هي الحالات الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن عنها رسمياً. " وأن التدابير التي يجب اتخاذها يجب أن تكون في " أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. " وبالنظر إلى الأوضاع في المنطقة العربية بصفة عامة نجد أن حالة الطوارئ مطبقة في معظم الدول العربية لفترات تتفاوت وتصل في بعض الأحيان إلى أكثر من ثلاثين عاماً دون أن تكون هناك حالات استثنائية تهدد حياة الأمة، مع وجود إجراءات استثنائية لا مبرر لها سوى مصادرة حقوق المواطنين وحرمانهم من رفع مظالمهم أمام تلك المحاكم التي عادة تمنع من النظر في تلك الإجراءات بنص قانون الطوارئ نفسه. كما أن قانون أمن الدولة أو قانون الأمن الوطني في عدد من الدول يبيح لرجال الأمن اعتقال المواطنين لفترات تمتد إلى شهور وتكون قابلة للتجديد من جانب أجهزة الأمن وحدها دون تدخل القضاء خلافاً للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أما المادة الأخرى فتؤكد على "حق المواطنين على قدم المساواة مع الآخرين، أي دون تمييز لأي سبب كان أن تنظر قضاياهم أمام محاكم مستقلة ومحيدة، وأن يكون ذلك بصورة علنية ومنصفة. " وفي هذا الإطار غني عن القول أن العدالة لن تتحقق والمظالم لن ترفع ما لم تتوفر لدى المحكمة شروط الاستقلال والحييدة والإنصاف. وهنا يكمن المبدأ الهام المعروف باستقلال القضاء وهو مبدأ أساسي في إعمال سيادة القانون التي تركز على فصل السلطات الثلاثة: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية منعا لتركيز السلطات في يد جهة واحدة. كما يرتبط مبدأ استقلال القضاء ارتباطاً وثيقاً باستقلال مهنة المحاماة والنائب العام بصفتها شريكان أصيلان للقضاء في إحقاق العدالة وترسيخ مبادئ سيادة حكم القانون بما في ذلك حماية حقوق الإنسان.

في هذا السياق أولى المجتمع الدولي خلال النصف الأخير من هذا القرن اهتماماً خاصاً بمسألة سيادة حكم القانون، واستقلال القضاء ومهنة المحاماة، ووضع المبادئ الأساسية اللازمة لقيام السلطة القضائية والمحاماة بدورها على الوجه الأكمل. فقد بادرت لجنة المحققين الدوليين بجنيف بعقد عدة مؤتمرات في هذا الشأن شملت مؤتمر أثينا عام 1955، ونيودلهي عام 1959، ولاجوس عام 1961، وريودي جانيرو عام 1962، وبانكوك 1965. وفي عام 1978 قامت اللجنة بإنشاء مركز استقلال القضاء والمحاماة لتطوير مبادئ استقلال المهنة في جميع أنحاء العالم وفق المعايير الدولية التي ساهم المركز في تطويرها من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وبالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى فقد بادرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمحاربة التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، إضافة إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة، بجهود مقدرة في هذا الصدد. ففي عام 1980 عينت اللجنة الفرعية مقررًا خاصاً باستقلال القضاء تقدم بعدة تقارير إلى اللجنة الفرعية، وفي نفس العام انعقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة مطالباً بوضع أسس لاستقلال واختيار وتدريب القضاة أو أعضاء النيابة. وفي ذات الوقت الذي كانت اللجنة الفرعية تنظر في إجازة تقرير المقرر الخاص في العام 1985 وإصدار إعلان بصدده، كان مؤتمر منع الجريمة ينظر في "إقرار المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" وذلك بمدينة ميلانو الإيطالية.

وقد أقرت الأمم المتحدة تلك المبادئ في نوفمبر 1985 ودعت إلى احترامها وأخذها بعين الاعتبار في إعداد قوانينها المحلية. كما تبني مؤتمر منع الجريمة الثامن في 1990 أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، وقد رحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990.

سعت هذه الجهود وغيرها من أعمال المنظمات غير الحكومية والدولية إلى تكريس مبادئ استقلال القضاء من خلال تفعيل ما ورد في المواثيق الدولية المعنية بسيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان. سيكون

من الضروري في هذا الصدد الحديث عن معنى أو مقتضيات استقلال القضاء التي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

- تأهيل القضاة حتى يتولى المنصب أشخاص مؤهلين علمياً وخلقاً من ذوي السمعة الحسنة والنزاهة وتدريبهم لأداء وظائفهم بكفاءة وفعالية لضمان السلوك اللائق بالمنصب والابتعاد عن الشبهات، والاتصال بأطراف القضايا ومحاميهم، وعدم التمييز بين المتقاضين، وعدم تولي أية وظائف أخرى، أو العمل بالتجارة أو السياسة.

- توفير شروط خدمة مناسبة تمكن القاضي من الاستقرار، وتحافظ على أمنه وأمن أسرته، وتقيه إغراءات الرشوة والفساد بما في ذلك الراتب والسكن ووسيلة النقل والضمان الصحي وكل ما من شأنه أن يبعده عن الشبهات، فضلاً عن توفير بيئة العمل المناسبة من محاكم وإدارة بشرية ومراجع ومعدات مكتبية وقدرة على تنفيذ الأحكام.

- تخصيص موازنة خاصة للقضاء يعدها المجلس القضائي العالي وتنفصل عن ميزانية وزارة العدل أو الدولة حتى لا تخضع للتقلبات والمراجعة والتبديل.

- تولي مجلس قضاء عالي يكون من كبار القضاة له صلاحية تعيين، وترقية، وتفتيش، ومحاسبة، وعزل القضاة، وإبعاد السلطة التنفيذية أو السياسية من التدخل في تلك الشؤون منعاً للتعسف والاعتبارات السياسية. وفي حالة كبار القضاة يجوز أن توكل بعض هذه الأمور مثل التعيين والعزل لرأس الدولة بناءً على توصية مجلس القضاء العالي. وفي كل الأحوال لا يجوز عزل القاضي إلا بناءً على محاسبة أو تحقيق عادل يكفل له حق الدفاع عن نفسه.

- فيما عدا حالات التلبس بالجريمة، ضرورة منح القضاة حصانة تامة في تصريف أعمالهم دون خشية أو توجس من تعرضهم للمحاسبة بسبب أحكامهم، خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن تلك الأحكام تكون خاضعة للاستئناف والنقض بواسطة محاكم أعلى درجة.

- عدم التدخل في أعمال القضاة من أية سلطة أو جهة أخرى، تنفيذية كانت أم تشريعية، بالترغيب أو التهيب منعاً لتأثر القضاة برغبات أو إرادة أطراف أخرى قد تكون لها مصالح مباشرة أو غير مباشرة في القضايا المنظورة أمام المحاكم. كما يقتضي عدم التدخل في شؤون القضاة بالضرورة احترام وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم بواسطة الجهات المعنية، ويعتبر رفض أو تعطيل أو عرقلة تنفيذ أحكام المحاكم جريمة يعاقب عليها القانون سواء في مجال القانون الجنائي أو المدني.

هذه هي المقتضيات الأساسية التي ينبغي أن تتوفر لضمان استقلال القضاء حتى يتسنى للمحاكم القيام بدورها في حماية حقوق الإنسان من ناحية مبدئية. وبالإضافة إلى تلك الاعتبارات، ومن الناحية العملية في حماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص ينبغي على القضاة والنيابة العامة مراعاة المبادئ التالية:

أولاً: الإشراف على الإجراءات القانونية اللازمة قبل بدء المحكمة بما في ذلك سلامة الإيقاف، والتفتيش، والحجز، والمدة اللازمة للتحقيق، وتوجيه التهم، ومقابلة المحامي والأسرة، واحتياجات الإعاشة والعلاج، وحسن المعاملة، وسرعة البت في الإجراءات اللازمة لتوجيه التهمة تحت إشراف النيابة العامة وتقديم القضية للقضاء لتحديد موعد بدء المحاكمة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان.

ثانياً: توفير كل ما يلزم لبدء المحاكمة في أسرع وقت ممكن دون تأخير غير مبرر خاصة إذا ما كان المتهم قيد الحبس، وضمان مقتضيات المحاكمة العادلة بإعطاء المتهم الفرصة الكافية لإعداد دفاعه، وتوكيل محام يختاره أو تعينه الدولة أو نقابة المحامين ضمن مشروع العون القضائي للأشخاص الذين يعجزون عن دفع أتعاب المحامي، وإحضار الشهود، وتوفير المترجم إن كان المتهم لا يفهم لغة المحكمة وضمان المساواة وعدم التمييز بين المتهمين لأي سبب كان.

ثالثاً: أن تكون المحاكمة بحضور المتهم، وأن تكون الجلسات علنية سواء في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها طبيعة القضية مثال ضرورات الأمن الوطني أو قضايا الأحداث.

رابعاً: مراعاة مبدأ عدم رجعية القوانين. أي عدم إدانة شخص بأي فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه وعدم تعريض أي شخص لأية عقوبة أشد من تلك التي كان ينص عليها القانون وقت ارتكاب الجريمة.

خامساً: حق الشخص المدان في الاستئناف إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة. فضلاً عن مراعاة تلك الضمانات الإجرائية، يقع على كاهل السلطة القضائية مراعاة حماية حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية المعنية التي تصادق عليها الدولة، أو تلك الواردة في الدستور وقوانين البلاد المتعلقة بحقوق الإنسان أو بسط العدل وتحقيق المساواة أو الانتصاف للمواطنين في حماية جميع حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في هذا الصدد تلجأ عدد من الدول إلى إنشاء ما يسمى بالمحكمة الدستورية التي يناط بها النظر في قوانين الدولة والبت في مشروعيتها أو مدى ملائمة القوانين للدستور، وفي بعض الدول تمتد هذه الصلاحية إلى مدى ملائمة القوانين حتى مع العهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة المعنية، وقد يكون هذا الوضع الأمثل، إذ كما أشرنا إلى أن التصديق على أو الانضمام إلى المواثيق الدولية يجعلها جزءاً من القوانين المحلية، وبهذا القدر ينبغي ألا تتعارض هذه القوانين مع المواثيق المذكورة. في هذا الصدد تتولى المحكمة الدستورية مهمة الحكم بإبطال أي قانون يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، ويحق لكل شخص تنتهك حقوقه بموجب تلك القوانين التقدم إلى المحكمة لإبطال تلك الإجراءات مثل الحجز التعسفي أو مصادرة الصحف أو حل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات والنقابات أو منع تكوينها أو الانتماء إليها ومصادرة الممتلكات ونحو ذلك.

أخيراً، تثار مسألة غاية في الأهمية فيما يخص حماية حقوق الإنسان وهي قيام بعض الدول، وعلى وجه الخصوص في العالم العربي بإنشاء محاكم عسكرية أو محاكم خاصة تعرف عموماً بمحاكم "أمن الدولة" لمحاكمة مواطنين مدنيين بموجب تهمة جنائية عادية أو سياسية.

وغني عن القول أن هذه المحاكم تخالف وتتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان ومقتضيات المحاكمة العادلة، إذ تفتقر إلى أبسط مقومات استقلال القضاء وحق المواطن في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، "أي محكمة مستقلة ومحايدة" وفق ما ورد في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي سبقت الإشارة إليها. فالقضاة الذين يجلسون في تلك المحاكم موظفون في السلطة التنفيذية ويخضعون بالضرورة إلى رغباتها وأوامرها، كما أن الإجراءات عادة ما تكون سرية ومختصرة ولا تكفل للمتهم حقه الكامل في الدفاع عن نفسه، وربما لا تتاح له فرصة الدفاع بواسطة محامي، وتحرمه من حقه في الاستئناف، إذ غالباً ما ترفع الأحكام مباشرة إلى السلطة التنفيذية للتأييد، وهي ذات السلطة التي شكلت المحكمة في المقام الأول.

في الختام نقول، أن احترام وحماية حقوق الإنسان تقتضي مراعاة كل ما تقدم من ضمانات قانونية ودستورية، غير أنها تعتمد أيضاً وبالأساس على وجود الإرادة السياسية والرغبة في إقامة المجتمع الديمقراطي المؤسس على سيادة حكم القانون والعدالة، فإن لم تتوفر تلك الإرادة، لن يجدي الانضمام إلى المواثيق الدولية والنصوص البراقة في الدستور والقانون، ما يضع على القوى السياسية والهيئة التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني بذل الجهود اللازمة لوضع سيادة القانون واحترام استقلال القضاء فوق كل اعتبار.

أنا في زيارة لغزة تستغرق بضعة أيام، وأعتقد أنه سيكون أكثر جدوى - وقد استمتعت بهذه الزيارة وبانشغالي فيها- أن أتحدث قليلاً عن المدخل القانوني الإنجليزي لحقوق الإنسان.

لدينا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، ولكن في بريطانيا الآن تشريع جديد غاية في الأهمية: تشريع حقوق الإنسان لعام 1998 والذي سيدخل حيز التنفيذ في أكتوبر 2000. وهو تشريع بالغ التعقيد، يبدأ بعرض أجزاء قانون حقوق الإنسان التي ستندرج فيه، ويقدم الحقوق الأساسية التالية في قانون المملكة المتحدة: الحق في الحياة، الحماية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، الحماية من الإكراه أو الإجبار أو الإكراه على العمل، الحق في الحرية والأمن، الحق في محاكمة عادلة، الحماية من قانون جنائي لا يسقط التهم بالتقادم، الحق في حياة خاصة وأسرية، حرية الدين، حرية التعبير، حرية الاجتماع، الحق في الملكية، الحق في التعليم، الحق في انتخابات حرة، والحماية من التمييز. كما ينص التشريع على إلغاء عقوبة الإعدام كمبدأ من مبادئ حماية حقوق الإنسان، وهذا يختلف عن الولايات المتحدة الأميركية، وعن بلدان أخرى في الواقع، بينها بلدكم. وبالتالي تلك هي الحقوق الأساسية التي سيحميها تشريع حقوق الإنسان لعام 1998.

وماذا عن محكمة ستراسبورغ حسب هذا التشريع؟ ينص التشريع على أن يأخذ القضاة في بريطانيا بالاعتبار أحكام تلك المحكمة، لا أن يتبعوها بالضرورة، في تفسيرهم لقانون المملكة المتحدة. فإذا كان هناك اختلاف تام بين المملكة المتحدة وستراسبورغ، تصدر المحكمة الإنجليزية عندئذ إعلاناً بعدم القابلية للتوافق. نوع من الطلاق، ولكن ليس كلياً، لأن الوزير يقترح فوراً على البرلمان تعديل قانون المملكة المتحدة وبسرعة فائقة.

وعلى ذلك، سيكون هنالك توازن دقيق بين محكمة ستراسبورغ ومحاكم المملكة المتحدة وبرلمانها. ويعمل التشريع فقط فيما يخص السلطات العامة وليس الأفراد، ولكن بالطبع بإمكان الأفراد التوجه إلى محكمة ستراسبورغ، وبالتالي تتقاطع العلاقة هنا.

وبالنظر إلى الحقوق التي ستعمل عليها المحاكم الإنجليزية وتبني قانون الحالة الخاص بها، يتضح عامل أساسي، وهو أن العدالة الجنائية عليها أن تعمل بشكل أكثر اتصالاً من ذي قبل، وأن المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة في السجون، على سبيل المثال، تتناقض بوضوح مع تشريع حقوق الإنسان.

ثمة نقطة أخرى، كما اعتقد، وهي القوة المتزايدة للقضاة. يبدو لي أن للقضاة في بريطانيا تأثير أكبر من نظرائهم هنا إلى مدى بعيد. فالناس يصغون أكثر لما يقولون، ربما لأنهم يتقاضون رواتب أعلى، غير أنني لا أعرف هذا الجانب من المسألة. ولكن بموجب تشريع حقوق الإنسان ستكون سلطة القضاة كبيرة فعلاً. ذلك أن عليهم التقرير ما إذا كان هناك عدم تماثل مع قوانين المملكة المتحدة، وعليهم فحص قوانين المملكة مقارنة بقانون ستراسبورغ، وعليهم أيضاً وضع استنتاجات أشك في أن يكون البرلمان ميالاً لاتباعها.

والآن أود التطرق إلى السجون على ضوء هذه التغييرات. وفي هذا الخصوص أعتقد أنه ينبغي النظر في معاملة السجناء بعناية فائقة. وحتى ثلاث أو أربع سنوات كنت المفتش العام للسجون في المملكة المتحدة، وقد زرت سجوناً في جميع القارات وكتبت عنها تقارير وتحديثت لوسائل الإعلام، لمحطات التلفزة وغيرها. وكان من المشوق لي أن أزور سجونكم، وسأخبركم باختصار حول ما رأيته.

قبل مجيئي، كنت قد قرأت تقرير مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص الصادر في مايو 1999، والذي ذكر أن السجون تفتقر إلى معظم الضروريات الأساسية، بما في ذلك المكان الملائم للسجناء، المطابخ، البرامج الصحية، برامج التأهيل، وتقريباً كل ما يمكن أن تتوقعوا وجوده في سجن جيد. كان هناك بعض المال، كما قيل، للتحسين ولكنه كان معلقاً ولم يصرف.

يبدو لي أنه إذا أردتم التأكيد على سيادة القانون، عندئذ لا ينبغي عليكم فقط أن تدفعوا لقضاتكم رواتب ملائمة وتدريبونهم وتدريبون المحامين وغير ذلك من الأمور، ولكن ينبغي عليكم أيضاً ضمان أن السجون هي جزء من نظام العدالة الجنائية. من غير المعتاد هنا أن يقوم قاضٍ بزيارة السجون. وفي بريطانيا أيضاً، عندما كنت مفتشاً عاماً للسجون، كان على المرء أن يحث القضاة على زيارة السجون. لم يحبذ القضاة القيام بتلك الزيارات، لم يرغبوا في لقاء أناس حكم عليهم بالسجن. ولكن ذلك ينبغي أن يتم، وأن يكون كل ذلك في نطاق نظام واحد: نظام عدالة جنائية.

أول السجون التي زرتها هنا لم يكن سجناً في الواقع، إنما مكان حيث يحتجز فيه معتقلين سياسيين منذ أعوام بدون تهمة وبدون محاكمة. كان هذا المكان في أريحا. ربما كان ينبغي وجود بعض الناس هناك في السجن، ولكن السجن بدون محاكمة مخالف لأي حكم قانون، ومخالف لحقوق الإنسان، وهنا يأتي، كما أعتقد وصف "المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة." ولذلك، ورغم أن الظروف المعيشية لهؤلاء المعتقلين في مركز المخابرات معقولة وأفضل من أماكن أخرى رأيتها، إذا ما تجاوزنا حقيقة تعرض بعضهم للضرب، ولكن من الخطأ ومن الظلم أن يحاكم معتقلون من قبل محاكم أمنية أحكامها لا تقبل الاستئناف، أو أن لا يقدموا لمحاكمة مطلقاً. وهكذا غادرنا أريحا بمشاعر من عدم الرضى على ما رأيناه.

والآن سأخبركم حول سجن غزة المركزي. فالأوضاع في هذا السجن ليست مطلقاً كما وصفها تقرير مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص، حيث أثير انطباعي بمهارات العقيد حمدي الريفي، والذي يبدو لي أنه قادر على التحدث بحرية مع السجناء وكذلك الحال بالنسبة للسجناء في الحديث معه.

من الصعب على شخص حتى ولو كان لديه معرفة كافية بأنظمة السجن أن يبلور رؤية في غضون ساعتين من الوقت. أعتقد أن بنايات سجن غزة المركزي مروعة، ولكن الظروف المعيشية فيه جيدة. وأعتقد أن ترتيبات الزيارات معقولة، ويبدو أن لمكتبة السجن روادها. وكان في السجن ترمينات وساحة نظيفة مخصصة لذلك، وبدا السجناء بصحة جيدة. وكان هناك طبيب عام مسؤولاً عن القسم الصحي، يبدو أنه فعال ويعرف عمله جيداً.

ورغم أنني وجدت أيضاً معتقلين سياسيين لم يقدموا للمحاكمة، وهو أمر يثير القلق، فإن أغلبية سجن غزة المركزي جيد حقاً، مع الأخذ في الحسبان أن أي ممن لهم علاقة به لم يتلقَ تدريباً خاصاً بمهارات السجون.

من المهم جداً فيما يتعلق بالتأكيد على سيادة القانون أن يتم تأهيل السجناء. فأفضل طريقة للحكم على سجن هي نسبة السجناء الذين عادوا للسجن مرة أخرى بعد ارتكابهم جرائم أخرى خلال فترة قصيرة. في بريطانيا، بين 40 - 50% من السجناء يرتكبون مخالفات في غضون عامين بعد الإفراج عنهم. وفي سجن جيد جداً مثل السجن اليوناني في مدينة نيقوسيا بقبرص فإن نحو 3 - 4% من السجناء يعودون إليه مرة أخرى. وأقدر أن تكون النسبة هنا منخفضة أيضاً. وفي جزر الهند الغربية، التي كانت تحت الحكم البريطاني سابقاً، فإن نسبة السجناء الذين يرتكبون جرائم مجدداً قليلة أيضاً، ربما 5%. أما في بريطانيا فالنسبة مرتفعة جداً، وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث السجون مكتظة.

ولكن هنا، أعتقد أن سجن غزة المركزي لا يوجد فيه الكثير من مظاهر العنف، وبإمكاني القول أن ما رأيته أثار انطباعي رغم اعتقادي بأن المباني بحاجة إلى استبدال كامل. وبالتالي فالسجن ليس عديم الفعالية، والشكر للعقيد حمدي الريفي. وكجزء من النظام القانوني فإن نظام العدالة الجنائية بحاجة إلى التأهيل إذا ما أردتم الحفاظ على عدم عودة السجناء لارتكاب جرائم.

ينبغي على القضاة أن يقوموا بزيارة السجن، ويجب أن يتلقى الموظفون والمسؤولون في السجن تدريباً لتقديم خدمة للمجتمع. ولا شك لدي بأن هذه الأمور يمكن تحقيقها بسهولة ويسر. ولكن إذا أردتم إرسال أشخاص للخارج للتعرف على السجون هناك، فلا انصح بالتوجه إلى بريطانيا أو الولايات المتحدة، إنما لقبرص أو أماكن أخرى يتم اختيارها بعناية.

وماذا عن تجريب أشياء أخرى غير السجن كجزء من نظام العدالة الجنائية وسيادة القانون؟ في العديد من الدول الآن هناك موظفون لمراقبة سلوك من يرتكبون مخالفات وهم خارج السجن، خصوصاً في قضايا

تعاطي المخدرات، وهي مشكلة كبيرة. وهناك أيضاً الخدمة المجتمعية بدلاً من السجن: تنظيف الشواطئ، مثلاً، والقيام بأعمال بدنية ضرورية للمجتمع. ويمكن لهذا الأمر أن يكون ملائماً جداً خصوصاً في بلدان العالم الثالث والفقيرة.

المثال الذي رأيته وكان مثيراً للانطباع كان في زيمبابوي في وسط أفريقيا. فهناك نظام واسع للخدمات المجتمعية، ومعظم الأشخاص المحتمل أن يكونوا هناك في السجن يعملون لخدمة المجتمع خارج السجن. وعندما لا يؤدي هؤلاء الأشخاص ما يطلب منهم من أعمال، يتم حبسهم بالطبع. ويعمل هذا النظام في زيمبابوي تحت إشراف القضاة، وهو أمر جيد هنا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن يكون للقضاة سلطتهم ومكانتهم في المجتمع.

أنا أتحدث بالطبع عن المجرمين العاديين، خصوصاً المدانين على خلفية قضايا مخدرات. وهو أمر صعب بالنسبة لمن ليس لهم مشاكل من هذا القبيل في سجون غزة لأن السجناء في غالبيتهم يتصلون بعائلاتهم من وراء الزجاج أو من خلال فتحات في الجدران ولهم اتصال محدود جداً مع الأطفال.

والآن، كيف نقارن سجن غزة المركزي مع السجون في الخارج، السجون الأجنبية. إحدى الطرق لعمل ذلك في اعتقادي وبشكل فعال هي القول أن المباني أسوأ ولكن المعاملة ليست في غاية السوء. هناك حاجة لمباني جديدة، ولكن السجن ليس كما وصفه تقرير مكتب منسق الأمم المتحدة. يمكن القول أنه سجن جيد ولكنه يعاني من الازدحام، مع أنني رأيت أسوأ منه في بريطانيا والصين وغيرها. أي أن السجن ليس الوحيد في هذا الجانب، وهناك حاجة للمال والتفكير في بدائل للسجن أيضاً وفي نظام العقوبات من أجل التأكيد على احترام حقوق الإنسان. أما بالنسبة للأحداث، فلم أر أين يتم احتجازهم، ولا أستطيع أن أعطي رأياً في هذا الأمر.

ومع هذه الاستنتاجات حول سجونكم، أعتقد أن الوضع ليس ميئوساً منه. أعتقد أن على القضاة رؤية السجون، وإن لم يفعلوا ذلك بانتظام سيفقدون الاتصال عندئذ بما يحدث وعندما يحكمون على شخص بالحبس لخمسة أعوام، مثلاً، لن تكون لديهم فكرة عما يعنيه هذا الحكم أو غيره وما هو مصير من

حكّموا عليه فيما بعد. إن نظام العدالة نظام متكامل، وينبغي معرفة أي تدريب سيكون في السجن. التعليم هنا مثير للانطباع، ويبدو أن التعليم العالي جيد والتعليم العادي جيد أيضاً، وينبغي أن يمتد هذا التعليم إلى السجن. من المهم جداً للسجناء، ربما أكثر من غيرهم وهم أناس ضعفاء، أن يتلقوا تعليماً بحيث يستطيعون إيجاد عمل بعد السجن وليس العودة لارتكاب جرائم أخرى.

وأدعوكم أيضاً للتفكير أيضاً في الخدمة المجتمعية، ربما بمراقبة من القضاة، وتعيين موظفين لمراقبة السلوك. فلديكم أشخاص جيّدون في قطاع الصحة، ولديكم أخصائيون نفسيون، فلماذا لا يكون لديكم مراقبو سلوك. ويمكن اليوم الاعتماد على مراقبة المحكوم عليهم خارج السجن بواسطة تقنيات حديثة، كأن يوضع حول كاحل الشخص قطعة خاصة ويتم مراقبة تحركه عن بعد ومعرفة مكان تواجده. وقد طبقنا ذلك في بريطانيا في حالة شهيرة تخص أحد الوزراء السابقين الذي أدين بالكذب أمام المحكمة، وقد سمح له بالعودة للبيت وعدم مغادرته، ولكن وضعت القطعة المذكورة على كاحله للتأكد من أنه لن يغادر البيت.

وأخيراً فإن رسالتي لكم أنه إذا أردتم الوصول إلى نظام عدالة جنائية ملائم، من المهم حقاً التأكد من أن تأهيل السجناء، وهي الوظيفة الأولى للسجون، والعناية بهم بعد إمضاء العقوبة، هي أمور لا تقل أهمية عن موضوعات مثل عمل القضاة والمحاكم.

الأخوات والأخوة،

منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة في الخامس من حزيران 1967، قامت قوات الاحتلال بمحاولة - كما ادعت في حينه - من أجل وجود قضاء مدني فلسطيني مستقل، وبررت ذلك بالادعاء أن ليس لها علاقة من قريب أو من بعيد بالمدنيين الفلسطينيين، وأنه يجب وجود قضاء فلسطيني مستقل. وادعت سلطات الاحتلال أنها لا تتدخل ولن تتدخل في القضاء من قريب أو من بعيد على الإطلاق. ومن ثم أعيد تشكيل القضاء المدني الفلسطيني من جديد، وبصورة موازية له في نفس الوقت أنشئت المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

على مدار أكثر من ثلاثين عاماً تم تعطيل محكمة العدل العليا الفلسطينية بصورة كلية، وأبطل العمل الفلسطيني القانوني، ومن ثم بدأ الاحتلال بشكل تدريجي بقضم صلاحيات المحاكم المدنية باتجاهين:

الأول، نقل صلاحيات المحاكم المدنية إلى المحاكم العسكرية. وفي السنوات الأخيرة من عمر الاحتلال أصبحت حتى قضايا المرور والمخدرات تنظر في المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

والثاني، تعطيل تنفيذ العديد من الأحكام التي كانت تصدر عن المحاكم المدنية الفلسطينية، بحيث أصبح القضاء الفلسطيني مصاباً بنوع من الشلل في أدائه لعمله، حيث أن قيمة أي حكم بجوهره هي استحقاؤه وتنفيذه.

ومع تشكيل المحاكم العسكرية الإسرائيلية بأمر عسكري إسرائيلي، لم يكن أحد من العاملين في المجال القانوني من المحامين الذين عملوا وترافعوا دفاعاً عن المعتقلين الفلسطينيين يشك للحظة أن يكون هناك عدالة أو نصفة من قبل الاحتلال. وكان الدافع لاستمرارهم في العمل هو إمكانية تحجيم الضرر الواقع

في هذه المحاكم تجاه المواطنين الفلسطينيين. كما مثل عملهم محاولة لأن يكونوا شهوداً على مرحلة قدرة بكل المقاييس، مارست المحاكم العسكرية الإسرائيلية فيها بطشا باسم القانون، وباسم الأوامر العسكرية ضد الشعب الفلسطيني من الوريد إلى الوريد وعلى مدار الاحتلال الإسرائيلي المطول.

لم يكن غريباً أن قام المحامين الفلسطينيين بإضراب في الأيام الأولى للانتفاضة الفلسطينية، استمر 21 شهراً احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية في هذه المحاكم، حيث كان يحاكم في المحكمة العسكرية بغزة في اليوم الواحد ما يقرب من 350-400 شخصاً. وباسم القانون كان يقذف بآلاف الفلسطينيين في السجن لفترة سنتين أو ثلاث بإجراءات لم تكن تستغرق أكثر من دقائق.

وعلى مدار الثلاثين عاماً، وبدواعي الإنصاف وقول الحق والموضوعية، شكل القضاء المدني الفلسطيني والقضاة مفخرة حقيقية في التصدي للاحتلال وممارساته ضد الجهاز القضائي ومحاولات المساس به في شروط بالغة التعقيد والصعوبة من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه.

أول ما لفت انتباهنا كمنظمات حقوق إنسان فلسطينية بعد توقيع اتفاقية أوسلو في 13 سبتمبر 1993، هو خلو هذه الاتفاقية إطلاقاً من أي مضمون حول حقوق الإنسان، ومن التعرض بأي مستوى للمعايير والمقاييس المتعارف عليها. ولذا، كانت أولى الخطوات التي قامت بها هذه المنظمات هي الاتصال بالقيادة الفلسطينية وتوضيح خطورة هذا الأمر، وبأن حقوق الإنسان ليست موضوع ترف، بل أنها مسألة من صميم المصلحة الوطنية والإنسانية للشعب الفلسطيني. ونتيجة لهذا الحوار أصدر رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، مرسوماً في 27 سبتمبر 1993، أكد بموجبه أن منظمة التحرير ملتزمة وبصورة منفردة بكل المواثيق والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد كانت هذه الخطوة بتقديرنا هامة وضرورية، وكانت تخدم سواء على المستوى المنظور أو على المستوى الاستراتيجي.

منذ ذلك الحين بدأنا نراقب وعن كثب مجريات الأمور، ليس لأي شيء بل لأن الشعب الفلسطيني يمر عبر مرحلة انتقالية، وهذه المرحلة مقدر لها أن تكون خمس سنوات، كان من المفترض انتهائها في الرابع من مايو 1999، ليخلص الشعب الفلسطيني إلى ممارسة حقه الكامل في تقرير مصيره وإقامة دولته

المستقلة. وكان أهم هذه الاشتراطات التي كنا نرى ضرورتها إذا كنا نصبو حقيقة إلى إقامة دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون هو أن يتم بناء المؤسسة، والمؤسسة بتقديرنا جسمان هما:

(1) وجود مجلس تشريعي قوي وقادر على ممارسة مهامه وواجباته التي تتلخص في أمرين: الأول، إصدار تشريعات فلسطينية تعكس طموح وتطلعات الشعب الفلسطيني وتحفظ له حقوقه الإنسانية وحقوقه المدنية والسياسية؛ والثاني، ممارسة صلاحياته كجسم برلماني نيابي منتخب في محاسبة السلطة التنفيذية.

(2) وجود قضاء فلسطيني مستقل قوي وراسخ يعمل على تطبيق القوانين التي تخدم مصلحة الشعب الفلسطيني، وأن يكون ضمن الإطار النظري الذي تحدث عنه الزملاء في الورشة.

مع الأسف، شهدت الأعوام الخمسة الماضية انتكاسة واضحة للقضاء الفلسطيني من خلال أمرين: الأول: تشكيل محكمة أمن الدولة في 1995/2/7. شكلت محكمة أمن الدولة أحد أهم الانتكاسات الحقيقية في الطريق إلى استقلال القضاء المدني الفلسطيني، لأسباب بات الجميع يعلمها الآن. لذلك تصدت منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وكل المتنورين من أبناء شعبنا بحزم في وجه هذا الأمر. وكان لمرشحي المجلس التشريعي الفلسطيني رأيهم بهذا الصدد، فعدا سبعة، أرفق جميع المرشحين في حملاتهم الانتخابية بندا يتعلّق بضرورة إلغاء محاكم أمن الدولة. محاكم أمن الدولة هي واحدة من أخطر الانتكاسات للقضاء المدني واستقلاليتها، ولا يزال موقف منظمات حقوق الإنسان المناهض لها هو ذات الموقف، وممارسات محاكم أمن الدولة خير دليل على تعميق هذا التخوف والموقف من وجودها.

ثانياً: عدم تنفيذ الأحكام. العديد من الأحكام لم تنفذ رغم صدورها من أعلى درجات المحاكم كمحكمة العدل العليا في قضايا محددة. وفيما يتعلّق تحديداً بقرارات محكمة العدل العليا بالإفراج عن معتقلين، ما يزال البعض منهم يقبع في السجون لمدة تزيد عن الأربع سنوات دون اتخاذ أي إجراءات قانونية مناسبة.

-:

تحدث الأستاذ ستيفن سجن غزة المركزي وتحدث عن الظروف والشروط التي فاجأته إيجاباً للمساجين الفلسطينيين هناك، لكن ما أود قوله أن السجن ليس فقط مكاناً لقضاء وقت بشروط وظروف طيبة، فبالإمكان أن توضع الحيوانات في ظروف وشروط جيدة في حظائر بها امتيازات خاصة بها. لكن جوهر الأمر أن أمر السجن (مديره) يجب أن يكون ملتزماً بقرارات المحكمة وأن ينفذها وأن يقبلها دون تردد، وألا يقبل معتقلاً داخل السجن دون أن يكون مستنداً على إجراءات قانونية سليمة. مع الأسف، فإن العديد من المعتقلين داخل هذا السجن الذين لم تتخذ بشأنهم إجراءات قانونية سليمة يقبعون الآن منذ عدة سنوات في السجن.

أما الأمر الآخر المتعلق بالسجون نفسها، فقد زار الأستاذ ستيفن جزءاً من سجن غزة المركزي ولم يقوم بزيارة أقسام أخرى موجودة تعد ضمن المناطق الحمراء لا يسمح بزيارتها، ولم يقوم أيضاً بزيارة العديد من المعتقلات الخاصة لأجهزة الأمن المختلفة، دون ذكر أسماء لأنها باتت معروفة للجميع، وهي عبارة عن سجون خاصة لكل جهاز أمني على حدة، لا يحترم بها القانون. يجب أن تكون السجون وبالضرورة خاضعة لسلطة القانون كلياً وبشكل صارم.

لا يتعلق الأمر فقط بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين، حيث يتصور البعض أنها الإشكالية الوحيدة، بل تعدى الأمر ذلك ليشمل بعض من القضايا المدنية، ولدينا الكثير من الوقائع والحقائق التي تشير إلى أن القوة المكلفة بإنفاذ القانون (الشرطة) تعترض علناً وعلى صفحات الجرائد على تنفيذ القانون. وقد صرح بعض المسؤولين بأن القضاة لا يفهمون القانون بشكل صحيح ونحن نفهم أكثر منهم، ونحن نعمل على تنفيذ القانون كما نرى ضرورته.

-:

المختبر الجنائي على غاية من الأهمية من الناحية الفنية لتحقيق العدالة في الجهاز القضائي وضمان استقلاله. إن وجود مختبر جنائي ليس بالأمر الصعب على الإطلاق، وبالإمكان تكليف مهندسين كيميائيين أو صيادلة للقيام بهذا العمل. وللأسف، بعد ست سنوات لا يوجد لدينا مختبر جنائي

ليحدد، على سبيل المثال، هل المادة المضبوطة من قبل الشرطة كوكائين أم طحين! لذا هنالك بين ألفي وثلاثة آلاف قضية موجودة في المحاكم الفلسطينية لمجرمين لا يتم محاكمتهم ويطلق سراحهم بكفالة لعدم ثبوت الأدلة. وهذا يحد ذاته تعطيل حقيقي للقضاء واستقلاليتهم وممارسة مهامهم كما ينبغي ويجب.

إن مختبر التشريح الجنائي والمختبر الجنائي حتى اللحظة ليسا قائمان كما نتصور ونريد. وأنا أقتبس حرفياً من حديث وزير العدل قبل ثلاث سنوات عندما حدثت حالة وفاة داخل أحد السجون حين قال لي: "أنا لا أتصور أن طبيباً يشتغل في هذا المكان يقوم بتزوير تقرير عني"، حيث كان الطبيب الذي قام بفحص الجثة آنذاك قد كتب في تقريره أن الوفاة كانت نتيجة لسكتة قلبية، لكن حقيقة الأمر أنه توفي نتيجة لتعرضه للتعذيب، حيث بانث الثقوب في رأس الضحية (من نابلس) بواسطة مقدح كهربائي.

هذان الأمران، مختبر جنائي، ومختبر تشريح جنائي، ليسا بالقضية الصعبة ولا المهمة المستحيلة وليسا بحاجة إلى تمويل خاص أو مميز لإنشائهما، أو تأهيل خاص ومميز، فالخبرات موجودة لدينا. بنظري هناك تعطيل حقيقي لسير القضاء في ظل عدم وجود هذين الجسمين.

بتقديري لا يوجد في العصر الحديث، أو بالحد الأدنى في الخمسين عام الماضية، أكثر من الشعب الفلسطيني مرس بحقه القهر والظلم، لدرجة أنه تولدت لدى الشعب الفلسطيني وبالذات في الأراضي المحتلة ما يسمى "بثقافة القهر" وهي ثقافة إنسانية بشكل خاص جعلت من حقوق الإنسان جزءاً من الأدب اليومي المستخدم لدى العامة والسياسيين، وإلى مدى بعيد داخل المجتمع المدني الفلسطيني. لذلك طموحنا كان أكبر من أن يكون مبدأ سيادة القانون قائم ومطبق وممارس؛ كان طموحنا أن يكون هناك قانون السلطة القضائية يضمن لها هيبتها واحترامها واستقلالها وأن يضمن شروط وظروف إنسانية للقضاء الفلسطيني وللقضاة تؤهلهم للقيام بالمهام الثقيلة الملقاة على عاتقهم. لكن حتى اللحظة لم يتم إقرار هذا القانون رغم أنه قد تم إقراره بالقراءة الثالثة من قبل المجلس التشريعي منذ فترة طويلة وحتى الآن لم يصادق عليه الرئيس. كلنا أمل أن يتم إقرار هذا القانون وبصورة عاجلة لأنه أحد أهم الضمانات لاستقلال الجهاز القضائي الفلسطيني.

لقد نظرت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية على مدى السنوات الماضية - منذ وصول السلطة الفلسطينية - للسلطة على أنها سلطة وطنية فلسطينية، ورفعت شعار التعاون الإيجابي والبناء من أجل بناء مجتمع مدني فلسطيني يقوم على مبادئ الفصل بين السلطات وضمن استقلال القضاء. ولم تدخر هذه المنظمات جهداً بأي مستوى، ولكنها في نفس الوقت لم تتوقف أيضاً عن انتقاد ما مس الجهاز القضائي من قريب أو بعيد. وباستمرار كان صوتها عالياً ليس بهدف أصفر رخيص لما يحدث، لكن من واقع الغيرة الحقيقية على الشعب الفلسطيني وعلى استقلالية قضائه. وبالذات ونحن نتحدث عن ذلك كله والاحتلال لا زال قائماً بشقيه، المادي والقانوني، ولا زالت المحاكم العسكرية الإسرائيلية قائمة أيضاً، ولن لا يعلم المحكمة العسكرية الإسرائيلية في منطقة إيرز لا تزال تعمل يومياً لمدة خمس أيام في الأسبوع من الصباح حتى المساء، ولا زال أيضاً الحاكم العسكري الإسرائيلي في إيرز يصدر الأوامر العسكرية بالهدم والمصادرة وبقضايا أخرى كثيرة. ومن يريد نموذجاً حياً على ممارسات الاحتلال بإمكانه التوجه إلى منطقة المواصي ليرى كيف تفعل الإرادة القانونية يومياً من قبل إسرائيل عبر أدواتها.

وجود نظام قضائي فلسطيني مستقل هو طموح وحلم مشروع،. كنا ولا زلنا نعتز بالجهاز القضائي الفلسطيني وبقضائنا. نحن، وكما يقول الحقوقيون، إن لم يكن للقضاء أرجل يجب أن نصنع له أرجل من خشب، وقضاؤنا الفلسطيني قائم وعتيد، لدينا قضاة ذوو مصداقية وهم راسخون على مدى سنوات طويلة، وثقتنا بهم كبيرة. لكن بتقديري هذا الجهاز يحتاج إلى دعم ومساندة غير محدودة من القوى السياسية وقوى المجتمع المدني والمجلس التشريعي لنرى قضاءً وطنياً فلسطينياً كما نبغي. ولكن ما أثبتته السنوات الماضية أن هذا الحلم أولاً وأخيراً سيكون صعب المنال بدون إرادة سياسية واضحة.

د. مصطفى عياد

المحدثون في الجلسة لم يتطرقوا إلى فكرة أعمال السيادة، وهي من الأعمال الهامة والخطيرة في الدول والتي تحتل الأداة الحكومية بسببها الكثير من الأمور التي تتعلق بسيادة الدولة أو الفساد أو الخروقات للقانون. ولذلك ظهرت فكرة السيادة في بادئ الأمر في فرنسا لمنح فرصة للأداة الحكومية لتسهيل الأمور خوفاً من الرقابة القضائية، لكن عندما استغللت فكرة السيادة وأصبحت أداة في يد الحكومة ضد الشعب، أصبح الغرب كله يطالب الآن بإلغاء الامتيازات المعطاة لأعضاء الحكومة. نحن الشعب الفلسطيني نعاني من فكرة أعمال السيادة، فأتمنى من أعضاء السلطة التنفيذية الحد من الخروقات القانونية لضمان سيادة القانون، وبلا شك، أنه إذا التزمنا جميعاً بأحكام القانون سوف نحد من المعوقات، وبغض النظر عن العجز الذاتي الذي يعاني منه القانون لكنه على الأقل يوفر الحماية للمدنيين ويضمن استقلال القضاء. حبذا لو حدينا من أعمال السيادة التي تحمي الأداء الحكومي من رقابة القضاء. فكلما انكشمت أعمال السيادة كلما اتسعت رقابة القانون وسيادته.

راوية الشوا

مداخلتي عبارة عن تعليق على ما ذكره السيد ستيفن بخصوص السجون الفلسطينية. لديك فكرة عظيمة عن السجون، عن سجن غزة المركزي. الفكرة من هذا المؤتمر على ما أعتقد هي مناقشة كيف نطبق القانون، لتحقيق العدالة المجتمعية. ما أود قوله للسيد ستيفن، حقيقةً أن المظهر الجيد بنظره، الذي رآه من خلال زيارته لسجن غزة المركزي لا يعكس بالضرورة طبيعة الوضع الحالي. لذلك أتمنى أن يكون الحديث أكثر عمقاً، لأن نصف المعتقلين الموقوفين أو أكثر، إن كانوا سياسيين أو جنائيين قد تم احتجازهم بدون لوائح اتهام. هذه هي قضيتنا الحقيقية والإشكالية التي نعيشها. بإيجاز شديد، نحن نعيش في ظل احتلال بغيض، لكن وأشار الأستاذ راجي القول أن هذه الحجة لم تعد مقبولة على أحد في مجتمعنا الفلسطيني، وأتمنى ألا تكون مقبولة لدى المجتمع الدولي، لأننا في أمس الحاجة لدور قضائي فاعل وجاد يحتاج لآليات لتطبيق ذلك الهدف.

نود الاستماع لتجربتكم أنتم، كيف وصلتكم إلى حالة السيادة القانونية والقضاء الحر؟ نحن نحتاج دعم المجتمع الدولي لتحسين حقيقة أوضاعنا داخل السجون.

د. حسن خريشة

أرغب في طرح بعض القضايا التي لم تناقش خلال الورشة. القضية الأولى: هل القضاء في فلسطين مؤهل لحماية الحقوق والحريات بشكل عام؟
القضية الثانية: كنت أتمنى على السيد ستيفن، بدلا من قيامه بزيارة سجن غزة المركزي فقط أن تتاح له الفرصة لزيارة مراكز التوقيف والتحقيق غير الرسمية في مناطق السلطة الوطنية.
لم يكن عبر التاريخ الفلسطيني سجنا في منطقة أريحا.
لم يتطرق المتحدثون في الجلسة إلى دور النائب العام، ولا لدور المدعين في مناطق السلطة. حيث يتوجه البعض منهم إلى مراكز التوقيف والتحقيق لتسجيل إفادة من المتهم يساعد المحقق من خلالها في انتزاع الاعتراف في مركز توقيف غير رسمي.

السؤال الآخر، هل سبق لأي قاضٍ من القضاة الفلسطينيين أن ذهب إلى مركز توقيف واحد ومارس حقه الطبيعي في الإفراج عن الموقوفين أو المعتقلين أو المحتجزين بشكل غير قانوني؟

سؤال أخير، ما هو دور النائب العام؟ في القانون المعمول به الآن يحق للنائب العام لدى علمه عن حالة اعتداء أن يفعل القضية ويتحقق من الأمر وفق الصلاحيات المعطاة له، وإن لم يفعل ذلك فإنه سيكون متهم بالتقصير. ما هو دور النائب العام في قضية الاعتداء على عدد من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؟ حيث أن البعض أطلق عليه النار، والبعض الآخر تعرض للضرب من قبل أفراد من قوات الأمن الفلسطيني، ومع ذلك لم يحرك النائب العام ساكناً.

د. أمين مكي مدني

فيما يخص أعمال السيادة، أعتقد أن هذه نقطة مهمة وجديرة بالاهتمام، لأن من الطبيعي أن يكون للدولة دستور يحدد طبيعة سلطات السيادة. وأنا أتفق مع السائل بأن هذا التعبير (أعمال السيادة)

أصبح أداة لتجاوز مبدأ سيادة حكم القانون، وللانتقاص من حقوق الإنسان من خلال منع المحاكم من النظر فيما يسمى بأعمال السيادة. وأعمال السيادة في الدولة يجب أن تكون محددة، ويجب أن يحدد الدستور صلاحيات رئيس الدولة، صلاحيات مجلس الوزراء، صلاحيات المجلس التشريعي، صلاحيات الجهاز التنفيذي والإداري للدولة. أتفق معك تماماً بأنه لا يجوز في إطار ما يسمى بأعمال السيادة أن تنسف مبادئ أساسية تتعلق بسيادة القانون. وأضرب مثلاً على ذلك من السودان. ففي خلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني، أعلنت حالات الطوارئ وحل المجلس التشريعي، وهذا يعتبر عملاً من أعمال السيادة، فأية سيادة تترك خلاف بين شخصين لحل البرلمان وإعلان حالة الطوارئ!! لقد حددت المواثيق الدولية حالة الطوارئ بأنها الحالات الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. فأين تهديد حياة الأمة فيما حدث بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني؟

فيما يخص سؤال د. حسن خريشة، يجب أن نعي دور النائب العام تماماً، في الكثير من الدول يحدث خلط واضح في دور النائب العام. في السودان، مثلاً، فإن وظيفة النائب العام مدرجة بنص الدستور، إضافة إلى وظائف أخرى كالمراجع العام، هيئة الرقابة، وهي مدرجة بنص الدستور أيضاً. وفي بعض الدول يكون النائب العام بحكم منصبه وزيراً. فوزير العدل دائماً يأخذ صلاحيات النائب العام. برأيي لا ينبغي للنائب العام أن يكون وزيراً، ويجب أن يكون مستقلاً استقلالاً كاملاً، ومحمياً حماية كاملة، لأن وظيفته دستورية، فهو ليس موظفاً تابعاً للدولة. قد تكون وزارة العدل مسؤولة عن النواحي الإدارية والمالية في تسهيل مهمة النائب العام، لكن أداء النائب العام في الحق العام، في تنفيذ القانون لحماية حقوق الإنسان مسألة أساسية ودستورية، وأي تجاوزات كالتالي تحدثت عنها تكون مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص دور النائب العام.

راجي الصوراني

أعتقد أن القضاء الفلسطيني وفق ما يمنحه القانون، ووفق عناصره المشكلة من قضاة جديرين وأكفاء، مؤهل وبجدارة لحماية حقوق الإنسان الفلسطيني. المعضلة كما ذكرت ليست في موضوع القضاء. لقد توجهنا بعدد من القضايا لمحكمة العدل العليا واستصدرنا العديد من القرارات لكنها لم تنفذ. مرة أخرى أتساءل، هل هناك إرادة سياسية من المستويات السياسية العليا لاحترام القرارات أم لا؟ هذا هو

الجوهر، وهنا بالضبط تقع مسؤولية المجلس التشريعي، وليست مسؤولية القضاء. المجلس التشريعي هو الذي يحاسب السلطة التنفيذية، يجب ألا نحمل الجهاز القضائي أكثر مما يحتمل، فنحن نتوجه للقضاء ونرفع قضايانا ونطالب بتطبيق القانون. الجهاز القضائي في العديد من القضايا كان يتعامل وفق القانون، لكن جوهر الموضوع يبقى في الإرادة السياسية. عندما تصبح القوة المكلفة بإنفاذ القانون وتطبيق قرارات المحاكم هي القيمة على تطبيق القانون والقرارات من عدمه وكأن القضاء عبارة عن نادي مثقفين يطرح آراؤه ويمضي، للقوة المكلفة حرية التنفيذ من عدمه، هنا تكمن الإشكالية بعينها.

القوة المكلفة بإنفاذ القانون أيضاً محاسبة أمام المجلس التشريعي. جوهر عمل المجلس التشريعي هو أمرين: التشريع، والمحاسبة للسلطة التنفيذية. بتقديري الخلل لا يكمن بالجهاز القضائي، فلا يوجد نموذج لجهاز قضائي مثالي، يوجد قصور هنا وهناك، لكننا نتحدث عن جوهره الصالح؛ القضاء له مصداقيته على مدى سنوات طويلة، حتى في ظل الاحتلال مارس دوره بثبات. السؤال إذاً، ما هي إرادة المستوى السياسي؟ وقد رأينا في أكثر من مثال كيف تدخل القرار السياسي بالتعامل مع رأس الجهاز القضائي، وأقصد إقالة قاضي القضاة، واستقالة النائب العام السابق.

بالنسبة للسؤال الثاني، هل مارس القضاء دوره في التفتيش على السجون؟ هنالك في القانون ما ينص على أن القضاء المدني يجب أن يمارس دوره، لكن مرة أخرى أكرر، لا أعتقد أن القضاء المدني الفلسطيني سيتردد لحظة واحدة في ممارسة حقه في التفتيش لو كان هنالك قرار سياسي بذلك. إذا كنا نحن المحامين نمنح ونمنع من دخول هذه السجون وفقاً لأهواء الشرطة فكيف بالقضاء؟ القضاء لا يفرض نفسه، فالقانون موجود وقائم. وهنا يتعلق الأمر مرة أخرى بالإرادة السياسية وهي جوهر العملية.

بالنسبة لموضوع النائب العام في القانون الساري الآن، أنا لا أعلم عن نموذج قانوني قضائي يتعلق بمنصب النائب العام في أية دولة ينص على وجود نائبين عامين. فالمعلوم لدينا وجود نائب عام واحد في الدولة، وهو صاحب الصلاحية الكاملة. وتعيين نائب عام جديد في أراضي السلطة أشادت به جميع منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ولكن فجأة نسمع عن نائب عام لمحاكم أمن الدولة. بتقديري هذه خطوة متراجعة جداً. فالنائب العام هو القيم بدون مرجعية على القضية العامة.

ستيفن توميم

السجن الجيد لا يتعلق بغنى الدولة، إنه أمر جوهري لسيادة القانون. إذا أردتم محاكمات ومحاكم جيدة، عندئذ ينبغي أن يكون لكم سجون جيدة تتوفر فيها برامج تأهيل. أود التوضيح أن زيارتي لسجن غزة المركزي استغرقت ساعتين فقط من الزمن، وكان علي المغادرة للقاءات أخرى، ولم أر كل شيء. ولكن ما أثار انطباعي هو العلاقة بين العقيد الريفني والسجناء، وهناك أمور أخرى كثيرة أثار انطباعي أيضاً وهي مشجعة للمستقبل. ولكن يبقى بالطبع الكثير مما ينبغي عمله دون شك. ومن المساوئ التي رأيتها كانت المباني المنهارة وكذلك وجود سجناء لم يعرضوا على القضاء، وقد استمعنا للتو إلى كلمة حول هذا الأمر.

زينب الغنيمي

للأسف، السيد وزير العدل، قال كلمته ومضى، وكان من الأجدر به أن يستمع إلى هذه المناقشات كي يحتج معنا على الكثير من القضايا التي تستحق الاحتجاج. لقد تهيأ لي للحظة أنه ليس عضواً في السلطة التنفيذية، بل اعتقدت أنه من خارجها، لذلك اختلط علي الأمر وتساءلت، ما هو دوره ما دام أنه يرى كل هذه التجاوزات وكل هذه الاختراقات سواء على المستوى الإداري، فيما يتعلق بالسلطة القضائية، أو على مستوى التدخل التعسفي للسلطة التنفيذية في عمل القضاء؟

النقطة الثانية: تحدث الجميع عن مشكلات القضاء المدني والعسكري ولم يتحدث أحد عن القضاء الشرعي وكأنه ليس جزءاً من القضاء، مع العلم أن المحاكم الشرعية تعج بالمشكلات والنواقص سواء على مستوى الإمكانيات المادية أو البشرية.

النقطة الثالثة: فيما يتعلق بحقوق الإنسان، المشكلة برأبي ليست تسجيل مبادئ عامة حول قضايا بات الجميع متفق عليها، لكن في كيفية تطبيق ذلك في بلادنا وفق القوانين سواء السارية المفعول، كيف نحاول الاستفادة منها طالما لا نستطيع تغييرها، أو وفق القوانين التي يصرف عليها أموال طائلة - كما ذكر الوزير - ومن ثم توضع في الأدراج؟ هناك تعارض فيما يتعلق بقانون السلطة القضائية حتى لو أقر

هذا القانون؟ نحن نتمنى أن يخرج إلى النور. فمع عدم وجود دستور أو قانون أساسي ستكون معظم القضايا الواردة في قانون السلطة القضائية سواء قانون تعيين القضاة، أو قانون المحاكم... الخ، حبراً على ورق.

طالما لم يقر القانون الأساسي، وطالما أن صلاحية رئيس السلطة التنفيذية مستمدة من قوانين الانتداب البريطاني وهي صلاحية المندوب السامي، فإن هذا يعتبر تناقض جوهري ومهم وثغرة قانونية من الضروري الالتفات لها. وهذا لا يعني بالطبع عدم إقرار قوانين.

نقطة أخيرة، السيد النائب العام متواجد بيننا، أتمنى أن يرد على تساؤلاتنا، وأن يطمئننا على مستقبل العدل في فلسطين.

عبد الكريم شبير

تحدثنا في الورشة عن القضاء وعن بعض المشكلات التي تواجه بعض القابعين في السجون الفلسطينية بالرغم من وجود مخالفات قانونية ودستورية واضحة في قضية اعتقالهم. تحدثنا عن القضاء العسكري الإسرائيلي القائم في المنطقة الصناعية بايرز، وكذلك تقرير عن السجون وأحوالها والإجراءات الإدارية التي تمارس بداخلها. السؤال هو، ما هي الخطوات العملية والاقتراحات التي يجب أن تنفذ من رجال القانون، من محامين ووكلاء نيابة أو مستشارين؟ ما هي الآليات التي يجب أن تتخذ فوراً لإنقاذ أرواح بشرية قابضة داخل السجون؟ رغم أننا نعرف جميعاً أنهم معتقلون بلا محاكمة ولم يعرضوا على قاضٍ واحد لإجراء محاضر تمديد كما هو متعارف عليه قضائياً ودستورياً ووفق موثيق حقوق الإنسان. نسمع كثيراً عن القانون الدولي وعن سيادة القانون ونحن رجال القانون نسمع ونرى بأم أعيننا خروقات قانونية واضحة. ما هي الآليات التي يجب اتخاذها من هذا المؤتمر؟ هل هو خطاب موجه للسلطة التنفيذية؟ أم تشكيل لجنة تحقيق ومتابعة؟ أم رفع توصيات؟ أم يحتاج الأمر إلى متابعة جديدة؟ كل يوم نسمع عن مؤتمرات وندوات تشجب وتستنكر هذه الانتهاكات دون اتخاذ أية خطوات عملية بالرغم أن هناك قرارات، كما ذكر الأستاذ راجي، من قبل المحكمة العليا بالإفراج عن المعتقلين السياسيين دون تحريك ساكن من قبل القانونيين.

راجي الصوراني

لقد تم الاتفاق على عقد هذه الورشة لمدة يوم واحد فقط. لم يكن لدينا وهمٌ بأننا سوف نغير وجه العالم، بل بالعكس من ذلك، النضال في هذا المجال والتصدي للانتهاكات ليس حكرًا على أحد، فالكل يناضل من جانبه ومستواه من أجل أن يرى العدل والمساواة ورفع الظلم واحترام حقوق الإنسان الفلسطيني، وهي عملية يومية دائمة، ونحن في حالة اشتباك يومي. لجنة الحقوقيين الدوليين، كما ذكرت منذ البداية، جاءت إلى فلسطين قبل ستة أعوام وكتبت تقريرها ورفعت التوصيات من واقع دفاعها ومحبتها وتضامنها ورغبتها في أن ترى في الصديق الفلسطيني ليس دولة نمطية على غرار الموجود في منطقة الشرق الأوسط، بل دولة من طراز جديد، دولة ديمقراطية يحترم بها حقوق الإنسان وسيادة القانون، وهذا حلم لجميع الأصدقاء الذين دعمونا.

بعد انتهاء اللجنة من مهمتها هذه ستقوم بكتابة تقرير عن أوضاع القضاء في فلسطين، وسيتم إرساله للسلطة الوطنية، وإلى وزير العدل، ولكافة الجهات المعنية، والمشاركين في هذه الندوة والندوة المماثلة التي ستعقد في الضفة الغربية، وربما ستكون هناك دوائر أوسع. نأمل في غضون شهر أو شهر ونصف أن يتم ذلك ونحن نتمنى ذلك.

بالنسبة لموضوعة المحاكم الشرعية، موضوع الأحوال الشخصية هو بحاجة إلى جلسة متخصصة، لا يمكن طرح هذه القضية على هامش الحديث في جلسة غير متخصصة به. نأمل، وقد تم ذلك في السابق، في تناول موضوع المحاكم الشرعية في فلسطين، والنقاش حولها، وآمل أن يكون في المستقبل جلسات متخصصة لهذا الموضوع.

بالنسبة للقانون الأساسي، ربما تبدو وجهة نظري غريبة بعض الشيء. القانون الأساسي له فلسفة، أنه قانون للمرحلة الانتقالية وليس دستوراً، لأنه إذا اتجه الحديث حول الدستور فيجب حينها التحدث عن الحدود وعن الجنسية وهي قضايا لا يمكن التطرق لها موضوعياً في المرحلة الانتقالية. لذلك، منذ البداية، وربما يعلم عدد من أعضاء المجلس التشريعي وخارجه أنه قبل أربع سنوات قمنا في المركز

الفلسطيني بإعداد دراسة الشريعة الفلسطينية لحقوق الإنسان تضمنت جوهر الحقوق المدنية والسياسية للمواطن الفلسطيني، ولحسن الحظ تم تضمين 95% منها في القانون الأساسي، وكنا نهدف أن تكون هذه الوثيقة متبناة من قبل المجلس التشريعي لأنها مسألة غاية في الأهمية، وهي إحدى الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء وسيادة القانون. المرحلة الانتقالية القانونية في 4 مايو 1999، انتهت ولم يتم إقرار مسودة القانون الأساسي لحتى الآن.

موضوع الدستور وإقراره: عوداً على بدء، إذا كانت الشريعة الفلسطينية لحقوق الإنسان لم يتم إقرارها، وإذا لم يتم إقرار القانون الأساسي، إذا كان لدينا الإشكاليات الأساسية حول تحديد الوضع السياسي القانوني للشعب الفلسطيني، أنا أتصور أن موضوع الدستور ليس قائماً الآن، وإن كنا تمنينا منذ بدء المرحلة الانتقالية أن تكون هناك لجنة متخصصة تعمل على بناء الدستور الفلسطيني. مع الأسف، إلى جانب اللجنة المختصة توجد لجنة أخرى في الجامعة العربية يرأسها الأمين العام للجامعة تعمل على بناء مسودة الدستور الفلسطيني.

زهير الصوراني

رداً على ما ذكره الأستاذ د. حسن خريشة، أود أن أؤكد أن باب النيابة العامة مفتوح أمام تلقي الشكاوى من قبل أي مواطن وسنتولى الرد عليه. وبالنسبة للاعتداء على بعض الشخصيات الوطنية الموقعة على بيان العشرين، لم نتلق سوى شكوى واحدة من قبل الدكتور عبد الجواد صالح، وقمنا بالتحقيق فيها وسيعرض الأمر على المرجع الرئيسي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للمعتدين. أما ما ذكره الأستاذ حسن بالنسبة للمدعين العامين، فلم نتلق أي شكوى من أحد.

المتحدثون:-

- . د. حسن خريشة، رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان بالمجلس التشريعي.
- . الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر، نقيب المحامين الفلسطينيين.
- . القاضي يوهان كرايجلر، عضو المحكمة الدستورية العليا - جنوب إفريقيا.

رئيس الجلسة:-

الأستاذ، بير شتادج، لجنة الحقوقيين الدولية - السويد.

كنت أحيب أن يكون عنوان هذه الجلسة هو، علاقة السلطتين التشريعية والقضائية بالسلطة التنفيذية، وليس علاقة السلطة التنفيذية والتشريعية بالسلطة القضائية، وذلك على اعتبار أن السلطتين القضائية والتشريعية مضطهدتان من قبل السلطة التنفيذية، وسأبدأ ورقتي تحت هذا العنوان.

إن المجتمع المدني لا يمكن أن تستقر أموره إلا بتوافق عمل سلطاته الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبدون توازن دور هذه السلطات الرئيسية الثلاث في المجتمع واستقلاليتها النسبية، تصبح عوامل الاستقرار الاقتصادي والأمان السياسي والحريات العامة والديمقراطية في مهب الريح. وإذا احتلت السلطة التنفيذية حيزاً أكبر من حيزها ودوراً أكبر من دورها على حساب السلطتين التشريعية والقضائية فإن مسار المجتمع يأخذ منهجاً شمولياً، وتبدأ عندها السلطة التنفيذية في اتخاذ خطوات عملية لإلحاق السلطتين الأخرين بها وشطب استقلاليتها. وهنا تبدأ عملية السيطرة الشمولية على جميع جوانب الحياة المدنية، وتصبح البلاد في إدارة جهاز واحد يحكمه فرد واحد. من هذا المدخل، مدخل تعزيز دور السلطة التشريعية في شغل حيزها وتفعيل دورها، يكتسب المجلس التشريعي دوره الأساسي في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية، وفي خلق توازن منطقي بين أداء السلطات الثلاث، بحيث يصبح دورها متكاملًا تغيب فيه سيطرة سلطة مكان أخرى.

مبدأ فصل السلطات في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية

بالرغم من أن نظامنا السياسي هو نظام ديمقراطي نيابي قائم على الفصل المرن ما بين السلطات الثلاث، وقائم على أسس التعاون والتوازن على أساس من التخصص الوظيفي وتوزيع الأدوار، إلا أن الواقع والتجربة البرلمانية والسياسية عبر سنوات ست كشفت عن حقيقة هذه العلاقة وزيف هذا المبدأ، من خلال التداخلات الواضحة للسلطة التنفيذية بكل من التشريع والقضاء.

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

إن السلطة التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية تقوم بدورها التنفيذي والتنظيمي من خلال إصدار التشريعات القانونية "الأنظمة واللوائح، بالإضافة إلى حقها في اقتراح مشاريع القوانين، ودعوة البرلمان إلى الانعقاد كما نص عليه في النظام الداخلي للمجلس التشريعي. وتقوم السلطة التشريعية بالإضافة إلى سن التشريعات: 1- بالرقابة على تحديد السياسة العامة وما يشملها من إقرار البيان الوزاري وتشكيل هيئة الحكومة وخطة التنمية الوطنية والموازنة العامة السنوية، بالإضافة إلى دوره في المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة؛ 2- الرقابة على تنفيذ السياسات العامة للحكومة (المحاسبة). ويتحقق ذلك من خلال الرقابة التي يمكن ممارستها من خلال لجان البرلمان، والأسئلة، والاستجابات، وحجب الثقة عن الحكومة.

إلا أن هذا الدور لم يكن فاعلاً كما أملنا وحلمنا مما قوض إلى حد كبير دور السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية التي أصبحت تتدخل بشكل سافر في صلاحيات السلطة التشريعية. وقد أصبح هذا الوضع يماسس لهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس التشريعي وينتقص من التوازن الذي يوفره مبدأ الفصل بين السلطات وخصوصاً بوجود الإشكاليات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

غياب المرجعية الدستورية، ورفض الرئيس المصادقة على القانون الأساسي رغم إقراره بالقراءات الثلاث في المجلس التشريعي. بالإضافة إلى تعطيل مشاريع القوانين المقررة منه، وتجاهل السلطة التنفيذية للنظام الداخلي للمجلس، حيث برز هذا التجاهل في سلوكها بالمصادقة على القوانين وأيضاً في خرق مبدأ الحصانة المتكررة والاعتداءات المتكررة على النواب.

تجاهل السلطة التنفيذية لدور المجلس بالرقابة ودوره بالمساءلة، وذلك من خلال عدم تنفيذ قرارات المجلس بخصوص الاعتقال السياسي، وإلغاء محكمة أمن الدولة، ووقف التعيينات في الهيئات المحلية. تعرض الاختصاصات التشريعية للمجلس لتعديلات من قبل السلطة. فمثلاً تعديل القانون لا يتم إلا بقانون، وإنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية قانونية لها ذمة مالية مستقلة لا يكون إلا بقانون، إلا أنه رغم ذلك صدرت قرارات رئاسية في 1998/3/20 بشأن اختصاص محكمة أمن الدولة للنظر في المخالفات التموينية، هذا الأمر الذي يعدل في نصوص قانونية لا تزال سارية المفعول وهو معالج بقانون تشكيل

المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952، وهو من اختصاص المحاكم النظامية. كما صدر قرار رئاسي آخر في 1998/9/21 بشأن إنشاء مؤسسة استهلاكية لقوات الأمن العام والشرطة. كذلك في 1998/9/21، صدر مرسوم رئاسي رقم 1 لسنة 1998 بشأن سريان قانون السياحة رقم 40 لسنة 1960. كل هذا تم في تغييب واضح لدور السلطة التشريعية.

الاعتداءات المتعمدة من قبل السلطة على بعض أعضاء المجلس التشريعي يجرد هذه الأجهزة من حصانتها وهيبتها وكذلك تجاهل السلطة للقوانين الجزائية التي تجرم أفعال الاعتداء عموماً.

الإشكاليات الموجودة في السلطة التنفيذية التي تنتج ليس فقط من خلال تجاوزها لدورها وتغليب المصالح الشخصية على العمل المؤسسي المبني على أساس سيادة القانون، وإنما أيضاً من خلال تعمدتها إضعاف وتهميش السلطة التشريعية والقضائية. كل ذلك أدى إلى تدني ملموس في أدائها خصوصاً وأنها تدرك تماماً أنها بعيدة عن المساءلة، مما ساعد بل وساهم في ازدياد سوء الإدارة واستغلال المنصب وإهدار المال العام وغير ذلك من ضروب الفساد. ومما يزيد الأمر سوءاً، تعدد الأجهزة الأمنية وتداخل صلاحياتها وعدم وجود مرجعية مسؤولة أمام المجلس التشريعي، فهي لا تتبع الوزارات مدنية وما زال مثلاً جهاز الدفاع المدني يتبع الأمن العام من الناحية المالية مع أن قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1998، نص على وجوب تبعية هذا الجهاز لوزارة الداخلية.

التغييب الواضح للمجلس التشريعي فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات وخصوصاً القروض. بالنسبة للجان التحقيق والتقصي البرلمانية، لقد تم تشكيل العديد منها في حالات الاعتداء على الحق بالحياة مثل قتل الجميل والبابا ووسيم الطريفي ووليد القواسمي إلى قضية التقرير حول الفساد إلى قضية الطحين وغيرها. الكثير من هذه القضايا لم يتخذ أي إجراء بحق من ارتكبتها وثبتت إدانتهم. والكل يعرف كيف تم تعيين الشخص الذي أدين بقتل القواسمي من قبل محكمة فلسطينية مدعياً عاماً في نابلس وتم ترقيته مجدداً ليعمل لدى نائب عام محاكم أمن الدولة. هذه مجرد أمثلة على علاقة السلطة التنفيذية بالمجلس التشريعي.

ثانياً: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

يتولى القضاء مهمة الفصل في المنازعات بين المواطنين، أو بينهم والسلطة العامة، كما يقوم القضاء بالرقابة على وحماية سيادة القانون ومبدأ الشرعية الدستورية. إلا أن واقع الحال يشهد بغير ذلك. إن جهازنا القضائي لا يتمتع باستقلالية حقيقية، ليس فقط بسبب الموروث التشريعي الذي فرضه من تعاقب على حكم فلسطين وما أحدثته هذه التشريعات من تغييرات، وأفرزته من أنظمة وقوانين تخدم مصالحه وتزيد من قبضته على الأرض والسكان الفلسطينيين، وإنما أيضاً لغياب المرجعية الدستورية التي تضمن هذه الاستقلالية وتؤكد عليها.

وبالرغم من وجود مرجعية قانونية تحكم الجهاز القضائي في السلطة من حيث التعيين، والترقية، والنقل، والندب، والإعارة، وأيضاً المرتبات، حيث ما زال العمل بقانون استقلال القضاء وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 بالصفة الغربية وقانون القضاء بغزة، والذي يعالج هذه الأمور من خلال مجلس قضائي أعلى، إلا أنه مع ذلك نلاحظ تغييب لدور القانون الساري. وبنفس الوقت يرفض السيد الرئيس التصديق على قانون القضاء الذي أقره المجلس التشريعي. وتبقى عملية التدخل في السلطة القضائية قائمة بشقيها المباشر وغير المباشر من خلال:

تدخل السلطة في الفصل بين المنازعات. ويأخذ هذا المظهر شكله المباشر من خلال الدوائر القانونية الملحقة بالمحافظات والمحافظين، وأيضاً عبر الدوائر القانونية التابعة للأجهزة الأمنية. ففي دراسة أعدتها مؤسسة الحق أظهرت حجم القضايا الهائل التي تنظرها هذه الدوائر، فمثلاً في محافظة رام الله هناك 3 آلاف قضية سنوياً وفي نابلس 2500 قضية، ولا تدخل القضايا التي تعالجها الأجهزة الأمنية بهذا العدد. محور هذه القضايا يدور حول منازعات مثل وضع اليد على الأراضي، وقضايا إصدار شيكات، وحتى قضايا الأحوال الشخصية كالطلاق، وهذا يتم من خلال أسلوب التوفيق بموافقة المشتكي على التنازل عن بعض حقوقه أو مطالبه. ولا يقتصر ذلك على المحافظات وإنما أخذت الدوائر القانونية للأجهزة الأمنية في ممارسة هذا العمل من منطلق فرض النفوذ وتأكيد حضورها على الصعيد الشعبي أو من منطلقات خاصة وشخصية أهمها استغلال المنصب.

التدخل بالتأثير على القضاء. يتم من خلال الضغوط التي تمارسها الأجهزة الأمنية والحكومية على الجهاز القضائي والقضاة للبت في القضايا المعروفة لصالح طرف معين يكون غالباً مدعوماً، ولعل من أكثر القضايا بروزاً وخصوصاً بهذا الصدد إقالة ونقل بعض القضاة لإصدارهم قرارات وأحكام تخالف توجهات ورغبات السلطة العليا.

الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. أهمها قرارات الإفراج الصادرة عن محكمة العدل العليا بخصوص العديد من الأشخاص المحتجزين لدى أجهزة الأمن. وكلكم يذكر ما حصل مع النائب العام السابق السيد فايز أبو رحمة ليس هذا فقط وإنما حالات رفض قرارات محاكم الصلح بإخلاء سبيل مسجون ومع هذا يتم استمرار سجنه.

إقالة قاضي القضاة من قبل رئيس ديوان الموظفين.

استحداث محكمة أمن الدولة وتعيين نائب عام لها. وهذا برأيي محاولة لإيجاد قضاء بديل تأتي أحكامه عبر قرارات سياسية تتأثر بالمزاج الشعبي اللحظي.

الإصرار على عدم إعمال مجلس القضاء الأعلى.

وأخيراً فقد اشتكت محكمة العدل العليا في رام الله من هذا الوضع المأساوي حيث تظلم أحد القضاة ضد قرار ديوان الموظفين العام الذي أجرى تعديلاً على الكادر الوظيفي لأحد القضاة على أثر خفض درجته حيث تقول المحكمة: " إن هذه المحكمة ترى أن تبدي أسفها الشديد وشعورها بالخجل والألم في ذات الوقت وهي تنظر في دعوى ليست الأولى ويبدو أنها ليست الأخيرة يقيمها قاضي للمطالبة بحقوقه.. قاضي يترك منصة القضاة والتي من المفروض أن يكون جالساً عليها ليعطي كل ذي حق حقه يأتي ليجلس بين المتخاصمين إلى جانب من ينشد العدالة ويطلب رفع الظلم عنه."

والتدخل والهيمنة لا يقتصر على هذه الجوانب وإنما تتعداها لتشمل:

طريقة تعيين القضاة، ونقلهم، وترقيتهم، وانتدابهم، وإعارتهم، وإحالتهم على التقاعد، وهذه الأمور تأتي من رئيس السلطة الوطنية ووزير العدل، وهناك مثال، تقدم رئيس محكمة استئناف الضفة الغربية بشكوى للمجلس التشريعي على انتهاك مرس بحقه. وهذا برأيي ظلم للقضاء بشكل عام.

تعد ميزانية السلطة القضائية بناءً على تقديرات السلطة التنفيذية وبعيداً عن المقارنة بالسلطات الأخرى.

لا توفر مخصصات القضاة الحصانة للقاضي من الاحتياج للغير ولا الحماية من الفساد والرشوة.

لكل هذا وفي ظل هذه الأوضاع لعننا هنا في فلسطين لم نتفق على حقيقة أكثر من الاتفاق على حقيقة عدم قدرة القضاء الفلسطيني على تحقيق العدالة. وهذا الأمر يشكو منه القضاة أنفسهم وتقر به السلطة التنفيذية في الخطاب الرسمي حيث أن وزير العدل يطالب باستقلال القضاء، والرئيس يدعو لاستقلال القضاء ولا يصادق على قانون السلطة القضائية.

يحق لنا أن نتساءل من الذي يعطل القضاء في فلسطين؟ أتمنى ألا نتنع أنفسنا بأن هناك أطرافاً خارجية تعمل على ذلك، وأنا على يقين الآن أن هناك أشخاصاً في السلطة التنفيذية معنية بتغيير سلطة القضاء ليستمرروا بممارسة الفساد كي لا تطالهم يد العدالة.

وللحقيقة والإنصاف فإن القضاء مظلوم بقدر ما هو ظالم بالإنابة، فهو ذاته غير قادر، تماماً كالتشريعي، على الدفاع عن حقوق المنتسبين إليه، لذلك فإن العلاقة التي تحدثنا عنها هي جزء من أزمة عامة ومركبة، أزمة نظام سياسي قائم على الفردية، أزمة نظام غيببت فيه سيادة القانون وغيب فيه مبدأ المشروعية.

المطلوب منا جميعاً، من المجلس التشريعي والمنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني التحرك الجاد والعمل على الأرض لتغيير هذا الواقع وإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي من أجل فصل السلطات وسيادة القانون والحفاظ على الحريات العامة. وهذا لن يتم إلا حين الوصول إلى قناعة بأن القضاء هو الضامن الأساسي للحقوق والحريات العامة. فبوجود سلطة القضاء الفعلية والحقيقية بعيداً عن هيمنة أي كان، يصبح الأمل في بناء دولة ديمقراطية تسود فيها مفاهيم العدالة الاجتماعية والحريّة والتعددية السياسية ممكن.

لا شك أنه إذا أردنا أن نبني مجتمعاً مدنياً وفق الأسس والمبادئ التي تعارفت عليها البشرية والأجيال السابقة، وما وصلت إليه التجربة الحديثة في هذه المجتمعات إلى وقتنا الحالي، يجب أن نكون صرحاء وأن نتقبل الصراحة بما لها وما عليها، وأن نكون جادين وجاهدين.

أبدأ من حيث انتهى د. حسن خريشة، بأنه من الواجب أن يكون لنا مرجعية دستورية لكي تحدد مدى العلاقة بين السلطات الثلاث، القضائية، التنفيذية، والتشريعية. إذ أن - وكما هو متعارف عليه في الأصول الفقهية الحديثة - أركان المجتمع المدني تقوم على أسس ثلاث متساوية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بينها هو مبدأ الفصل. وإذا تعذر الفصل التام فهناك مبدأ التعاون، مع الحفاظ على مبدأ الفصل، كي لا تطغى سلطة على أخرى، فإذا طغت واحدة على الأخرى انقلب كيان المجتمع. إن الحلقة الأضعف في هذه السلطات هي السلطة القضائية، لأنها هي صمام الأمان للمجتمع بشكل عام، ولأنها لا تملك من قوة تنفيذية إلا ما تعطيه لها السلطة التنفيذية وما تخوض به السلطة التنفيذية من تنفيذ لقرارات المحاكم ومن إعطاء من قبل السلطة التشريعية من سلطات تشريعية لهذه السلطة. ولذا، فإن المبدأ الأساسي والموازي لمبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ استقلال القضاء، وفق ما تعارفت عليه المواثيق الدولية. يجب أن يستقل القضاء عن تعسف السلطة التنفيذية وألا تتدخل السلطة التنفيذية بعمل القضاء بأي شكل من الأشكال. كذلك استقلال القضاء عن السلطة التشريعية، وألا تطغى السلطة التشريعية وتنتقص من صلاحيات وسلطات السلطة القضائية، وعلى المجتمع المحلي والرأي العام توفير الحماية لضمان الاستقلال.

إن هناك مبدأين هامين يجب توافرها لضمان استقلال القضاء وهيئته، وبدون تطبيقهما يكون مبدأ استقلال القضاء في خطر. أولاً، يجب أن تعطى للسلطة القضائية كافة الصلاحيات الإدارية والتنفيذية

الخاصة بها لتنظيم وترتيب نفسها وحماية ذاتها من التدخل الخارجي، لأن التدخل الخارجي يؤثر على القضاء وسير العدالة. وهذا التدخل الإداري من قبل السلطة التنفيذية، الذي قد يبدو هيناً، كالنقل، الندب، الترقيات، والإعارة،... الخ، يمس مساساً مباشراً في عمل السلطة القضائية. وقد عملت جميع الأنظمة القضائية على الحفاظ على هذه المبادئ للحفاظ على كرامة القضاء وإدارة نفسه بنفسه.

ثانياً، عدم إنشاء محاكم خاصة تنتقص من هيبة القضاة، وهذا لا يتعلق بمحاكم أمن الدولة فقط وإنما بالمحاكم الخاصة التي تنشئها بعض الدوائر الحكومية الرسمية وبعض الأجهزة الأمنية، كل هذا يعتبر انتقاصاً من استقلال القضاء.

هنالك مبدأ أساسي لضمان استقلال القضاء. إذا كانت مهمة القضاء الأساسية هي نفاذ القانون وتطبيق القانون فالمهمة الأساسية للسلطة التنفيذية هي تنفيذ الأحكام، وإذا كانت السلطة التنفيذية لا تحترم ما تصدره السلطة القضائية فإن هذا يعتبر اعتداءً صارخاً على استقلال القضاء.

ما هو الحل بالرغم من الإشكالية التي نحن بصددناها؟

بدايةً، لا بد أن يكون لدينا كقانونيين الشجاعة لتشخيص الأخطاء كي نستطيع العلاج، لا أن نخفي أخطاءنا. علينا مهمة أساسية في تصحيح الأخطاء الموجودة بالعمل على إقرار قانون السلطة القضائية، فبهذا القانون يمكن أن نجد العلاج لكثير من الأمراض المتفشية. كما يجب أن يكون المجلس التشريعي على دراية تامة وفهم كامل بكل هذه الإشكاليات إذا أردنا أن نبني مجتمعاً مدنياً قوياً.

...

السيدات والسادة، لعل آخر ما تريدونه مني هو حديث أكاديمي نظري عن مبدأ الفصل بين السلطات. فأنا لست مؤهلاً من الناحية الأكاديمية لأقوم بذلك، ولست مؤهلاً بالتأكيد لأقدم لكم معرفة تطبيقية عن فلسطين. غير أنني أفهم أننا في ورشة عمل، ورشة عمل لرجال القانون العاملين، للقضاة، للممارسين، للإداريين، ولؤلئك في الإدارة الحكومية، ولؤلئك في المنظمات غير الحكومية، وللمهتمين من الجمهور، وبالتأكيد ولؤلئك في الهيئة التشريعية. وعلى ذلك، سأحاول أن أنحو منحاً عملياً بتقديم ما أظن أنه حالة دراسية ذات علاقة، حالة دراسية لدولة لا تختلف بصورة كلية، ولي معرفة بها، إنها جنوب أفريقيا.

ولا أفترض أن أقدم أية دروس لفلسطين. إنها أكثر تطوراً من بلدي في نواح عديدة، ومشاكلها مختلفة تماماً في نواح كثيرة. وفي كل الأحوال، ليس هناك بلدان متشابهين، ولا لهما نفس المشاكل. وفوق ذلك، لكل بلد، لكل شعب، لكل أمة الحق غير القابل للتصرف في السعي لإيجاد حلول لمشاكلها طبقاً لثقافتها وتقاليدھا وتاريخھا. وعلى، إذا ما كان هنالك تناظر، إذا ما كان هنالك دروس قابلة للتطبيق، إذا ما كان هنالك أمر ذا علاقة، فعلى الرحب والسعة، ولكن ذلك سيكون صديقاً. سوف أخبركم بما أعرفه، وبإمكانكم أن تعتبرونه لكم، إن أردتم.

قبل عشر سنوات، كانت بلدي على حافة كارثة. كان العالم ينتظر إخماد أكبر لهيب للعنصرية، وكنا على وشك أن نغمر أفريقيا في بحر من الدماء لم يشهد العالم مثيلاً له. والآن، بعد عشر سنوات، فإننا نعيش في سلام ووثام، فقد سويت خلافتنا، ولدينا ديمقراطية دستورية تعمل وتتقدم، يعترف فيها بحقوق الإنسان وبكرامة الأفراد وبمساواة الجميع في الحقوق، وتطبق عملياً.

ولم يكن هذا الأمر معجزة فقط، بالتأكيد كان معجزة، غير أن المعجزات في زماننا يصنعها البشر، وكان هناك العديد من بني البشر الذين صنعوا تلك المعجزة. كان هناك الرجل طويل القامة الذي يمثل الحرية. أعني بالطبع نيلسون مانديلا. وكان هناك آخرون يعملون بصمت وهدوء، وكانت تجمعنا قيم أساسية لم تكن محل خلاف.

كنا نعلم أن مجتمعنا شديد الانقسام، فيه مجموعة تملك القوة الاقتصادية والعسكرية وقوة القانون، تصادر وتعتدي وتعتقل وتعذب. وكنا ندرك أننا قد طورنا منذ منصف السبعينيات ما يمكن أن تسموه "انتفاضة"، عملية مقاومة للقانون قادها الشبان، جعلت القانون نفسه غير شرعي، وجعلت النظام القائم غير مقبول. ورداً على ذلك، كان هناك منهجاً من القمع المتزايد من خلال استخدام القوات المسلحة وقوات الأمن، واللجوء إلى المزيد والمزيد من التشريعات الدراكونية (شديدة القسوة). وكنا بذلك ندرك أننا قد بدأنا طريقنا ثانية نحو احترام الكرامة الإنسانية، واحترام القانون، وهو أمر صعب.

وكنا نعلم أنه رغم خلافاتنا العميقة وقوى الشر من الماضي، فإن الحل يكمن في احترام حرية الإنسان، واحترام حرية كل فرد، ولم يكن خلاف على هذه المسألة. وكنا نعلم أيضاً أنه لا يمكن ضمان الحرية لكل فرد إلا من خلال الديمقراطية. وكنا نعلم أيضاً أنه في بلد كبلدنا بمشكلاته التاريخية لا يمكن تحقيق الديمقراطية ما لم يتم دعمها بالضمانات الضرورية.

أولى الضمانات المقبولة عالمياً للديمقراطية هي الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث تتفاعل هذه السلطات مع بعضها البعض وتراقب بعضها البعض، وحيث يوجد توازن دائم فيما بينها في ظل سيادة القانون. كل فرد في بلدي، من الرئيس وحتى أشد الناس عوزاً، يخضع للقانون. هناك دستور لا أحد فوقه، ولا تضعفه أية أزمة، ولا حالة طوارئ، ولا حرب، ولا حرب أهلية. ولا يوجد أحد أبداً مفوض باعتقال أي شخص لأي سبب وفي أية ظروف بدون مذكرة قانونية. وليس هناك أحد مفوض بحرمان أي شخص من حقوقه الأساسية في محاكمة عادلة، مع إجراءات عادلة وتهمته محددة والنظر في قضيته من خلال محكمة عادية.

ويجب ضمان أن لا تهيمن السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. ومنذ البداية صنعنا جداراً بين السلطين التنفيذية والتشريعية من خلال الدستور ولا يمكن تغيير هذا الأمر.

وليس هناك أية مرجعية في المجتمع مؤهلة للتأكد من تطبيق القانون غير السلطة القضائية. وقد أنشأنا سلطة قضائية خاصة تتعلق بالأعمال الدستورية.

ونرتكب العديد من الأخطاء. بالطبع، نحن بشر نعيش في ديمقراطية جديدة ولم نكن نعرف الدستورية من قبل، فقد انحدرنا من نظام يسود فيه البرلمان الذي يسيطر عليه رئيس الدولة. وكان ذلك يعني من الناحية الفعلية نظام حكم أقلية (أوليغاركية) يسيطر عليه الرئيس وأعوانه. وكان علينا أن نقطع شوطاً طويلاً، وقد ارتكبنا أخطاء عديدة كما ذكرت. غير أننا أعلننا عن تلك الأخطاء وجعلناها شفافة وخاضعة للمحاسبة، يدافع عنها من أراد ويهاجمها من أراد في نقاش مفتوح وعلني بين الناس. ونعتمد أننا قطعنا شوطاً طويلاً على طريق الديمقراطية.

وكان ذلك ممكناً ليس بفعل ذكاء القضاة، ولا لأن دستورنا جيد، ولكن بسبب توفر الإرادة والشجاعة السياسية للشعب. فالإرادة السياسية والشجاعة السياسية للشعب كانتا وراء عمل التوليفة التي أنشأناها، التي يتم تنفيذها من قبل الرئيس حتى رجل الشرطة بمرتبة دنيا. وكان أول حكم قضائي لمحكمتنا ذا دلالة هو حكم بعدم قانونية إعلان صدر عن الرئيس نيلسون مانديلا، البطل، الرمز والقائد الذي لا يخطئ. ولم نكن قد عهدنا مثل ذلك في الماضي، وكان هناك أحاديث في الدوائر السياسية والبرلمانية: من هم هؤلاء؟ فهم ليسوا منتخبيين، ولا سلطان لأحد عليهم، من هم ليقولوا بأن رئيس الدولة قد أخطأ؟ وظهر الرئيس مانديلا على التلفزيون في تلك الليلة وقال: لا أدري ما إذا كانت المحكمة محقة أو مخطئة، ولكن علي القول بأنني سأطبع قرار القضاة لأنهم المحكمة. والآن، تلك هي الإرادة السياسية التي أتحدث عنها والتي جعلت بلدي يعمل.

فبلدي يعمل لأننا اعتبرنا أن المرجعية هي جزء جوهري من اللعبة السياسية، ولا يمكن أن تكون هناك لعبة سياسية ذات شأن ما لم يتم القبول بسلطة جهة مرجعية.

والآن، لم يكن كل شيء وريدياً في بلدي، حيث كانت هناك قوى معارضة لهذه التطورات. ولكن المعارضين لم يكونوا أشرارا بالضرورة. فمن ناحية كان هناك من هم مهتمون بفقدان السيطرة والاستقرار والأمن، في دولة بوليسية سابقاً وقد أصبحت ديمقراطية. كان هناك من يطالبون بالإبقاء على نظام أممي وعلى نوع من الصلاحيات الخاصة. وهناك آخرون قالوا أنه من المبكر لأوانه السماح بالحرية بعد لاعتبارات الماضي، وأننا لم نحقق قدراً كافياً من النضج لذلك.

وقد اعتقد قادتنا السياسييين بحكمة، وأنا أقترح عليكم باحترام، أنه لا يمكن تأجيل الديمقراطية، فهي لا تنمو ما لم تبدءوا بتطويرها منذ اليوم الأول. وبصرف النظر عن النواقص في ظروف محددة، على الديمقراطية أن تنمو في بيئتها، ولا يمكنكم الانتظار لأن تصل لكم الأرض الموعودة ما لم تبدءوا في السير نحوها. فالديمقراطية ليست هدية، إنما هي عملية ورحلة طويلة. وحتى الأميركيين الذين بدءوا طريق الديمقراطية منذ أكثر من 200 عاماً ما يزالوا يناضلون من أجلها، وما يزالوا يرتكبون الأخطاء. وقد اعتقدنا نحن أن بإمكاننا البدء، وبدأنا بالفعل، لقد دخلنا في ماء الديمقراطية قبل أن نتعلم السباحة، وتعلمنا السباحة وأصبحنا نعوم ونتقدم.

ربما علي أن أضيف بعض الملاحظات حول دور السلطة القضائية. فالسلطة التنفيذية لديها الجيش وقوات الشرطة وغيرها من قوى الأمن، ولديها موظفو الخدمة المدنية، وعلى ذلك فهي لديها من الناحية الفعلية القوة. وتتحكم السلطة التشريعية بالأموال في بلدي ومعظم البلاد، إن لم يكن في جميع الديمقراطيات الدستورية، وبإمكانها حجبها عن السلطة التنفيذية، وهذا مصدر قوتها.

أما السلطة القضائية فليس لها جنود ولا تملك المال. فالسلطة القضائية لها قوة معنوية فقط، ويمكن أن يكون لها هذه القوة إذا ما قامت السلطانان التنفيذية والتشريعية بحماية تلك القوة المعنوية. وعلى ذلك، ستجدون في دستورنا ليس فقط ما ينص على سيادة القانون وأن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة لتفسيره، إنما يحدد الدستور أيضاً أن على كل هيئة من هيئات الدولة حماية ودعم احترام القانون. وتحظى المحاكم بوضع خاص حيث سحبت صلاحية تعيين القضاة من السلطة التنفيذية لصالح هيئة

خاصة مكونة من السلطات القضائية، التنفيذية، التشريعية، الأكاديميون والمجتمع المدني. إنها تمثل نموذجاً، ومع أنه غير كامل إلا أنه يعمل.

ولعل أهم الدروس التي تعلمناها في جنوب أفريقيا، وأنهى مداخلتي به، أن خلاصكم لا يكمن في نظام أو في دستور، بل في مجموعة من القوانين التي وضعتها وتتفاعل مع بعضها البعض. فالدستور الأميركي لم يكن جيداً ولكنه عمل لأنهم جعلوه يعمل. فأفضل الدساتير لا يعمل ما لم تكن هناك إرادة سياسية، ولا يساعد الانتظار حتى وضع دستور جيد قبل البدء في تطوير الديمقراطية.

تلك هي النقطة التي أود التشديد عليها كما تعلمناها. أما النقطة الأخرى فهي أن حكم الطغيان لا ينشأ فقط من خلال الأشرار. ففي الأغلب ينشأ الطغيان بسبب صمت الأغلبية عند الدعوة للاحتجاج، والطريق إلى جهنم السياسية معبدة بالاستجابات السلبية، عندما لا ترفع صوتك حيثما يجب أن تفعل ذلك. وأذكر مشادة ساخنة بيني وبين زملائي في سنوات الثمانينات عندما رفعت صوتي عالياً ضد أحد التشريعات، وقيل لي أن القاضي في بلدنا يجب أن يبقى صامتاً وأن وظيفته تطبيق القانون وليس الخوض في نقاشات عامة، وقيل لي أنني أقحم السلطة القضائية في السياسة. وكان ردي، وأشعر بالارتياح الآن لأنني كنت محقاً، بالقول: إذا حافظتم على صمتكم عندما يكون الوضع القائم شريراً، فإنكم تتغاضون عن الشر، أن تبقوا صامتين في هذه الظروف هو دعم للشر. وعلى ذلك، أود أن أقترح عليكم، أنه كما هو دائماً فقد برهنت جنوب أفريقيا أن ثمن الحرية هو احتراس ابدى لكل المهتمين بمصلحة الإنسان.

شريف أبو نصار

استعرض المتحدثون الكثير من التجاوزات التي قامت بها السلطة التنفيذية. إذا استحضرننا أن رأس السلطة التنفيذية هو منتخب من الشعب، وأن السلطة التشريعية هي الأخرى منتخبة من قبل الشعب، فما هي الطرق التي اتبعتها السلطة التشريعية في الضغط على السلطة التنفيذية للتراجع عن هذه التجاوزات؟ هل قامت بالعودة إلى الأصل (الشعب) الذي حولها الصلاحيات للحكم بين الشعب والسلطة التنفيذية؟

راوية الشوا

الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر، لقد جسمت المشكلة كما نعيشها تماماً من خلال حديثك. أنا أتطلع إلى الحلول والمحاربة من أجل الوصول إلى الحل. القضاء يحتاج في المرحلة الحالية إلى قرار سياسي، والقرار السياسي ليس وارداً الآن في ظل الظروف الحالية. هل بإمكاننا كمجتمع التحرك كما تحدث الأستاذ كرايجلر عن جنوب إفريقيا؟ نحن كمجتمع نصر على مجلس القضاء الأعلى يبدأ في التفعيل واختيار القضاة، ويقوم بعملية الفصل؟ أود أن أوجه لك السؤال بصفتك نقيب للمحاميين الفلسطينيين، لا توجد لدينا الإرادة في النقابات والتجمعات، هل أصبحنا مسلوبو الإرادة لهذا الحد؟ أنا أتصور أن تجربة الست سنوات الأخيرة علمتنا الأشياء الكثيرة ونستطيع أن ننتزع شيء من حقوقنا، وحتى الرئيس ياسر عرفات بالرغم من إلقاء اللوم عليه في كل الأمور، إلا أنه لو واجه ضغط جدي على السلطة التنفيذية فسيتجاوب. الإشكالية تبدأ من عندنا من ثم القاعدة، لأن هناك مستفيدون كثيرون، والمستفيد لن يتحرك ليغير الوضع. أود الاستفسار منك حول ما إذا كان هناك إمكانية لأن تكون البداية هي المحاربة من أجل مجلس قضاء أعلى؟ وهذه هي الخطوة الأولى في ظل عدم وجود قرار سياسي.

صبحية جمعة

سؤالي موجه للأستاذ عبد الرحمن أبو النصر، من المعروف أن نقابة المحامين ليست مؤسسة حكومية، ومحاموها ليسوا موظفين لدى الحكومة، لذلك فهي أكثر حرية من أي من السلطات الرئيسية الثلاث، وأكثر قدرة وقوة. أؤكد على ما ذكره السيد وزير العدل، أن سبب فساد القضاء هو المحامي. هل أنت راضٍ كنقيب للمحامين عن أداء نقابة المحامين إزاء ما يخرق من صلاحيات وفي ظل عدم وجود فصل حقيقي واضح بين السلطات؟ هل في القانون المعمول به بالصفة الغربية وقطاع غزة ما يخدم المحامي ونقابة المحامين، خصوصاً وأن عدد المحامين يفوق عدد أعضاء المجلس التشريعي؟ أسمع كثيراً عن وقوف النقابة أمام المحاكم لتخرج الرأي العام عن صمته في القضايا العامة كتعيين النائب العام لأمن الدولة، هل أنك مقتنع بأن يبقى دور نقابة المحامين فقط مواز لأي منظمة أهلية أو كنشطاء مهتمين بحقوق الإنسان؟ أتأمل أن يكون دور نقابة المحامين أكبر من ذلك بكثير. وإذا كنت غير راضٍ عن أداء النقابة، فما هي الأسباب التي تحول دون اضطلاع النقابة بدورها الريادي الذي يفوق بكثير دور السلطات الثلاث في الدولة؟

عبد الرحمن أبو النصر

سيل الأسئلة الموجهة للنقابة يؤكد أهمية الدور الذي تضطلع به من أجل سيادة القانون واستقلال القضاء. وباعتقادي أنه أصبح ينظر لنقابة المحامين على أنها سلطة من السلطات وليست نقابة تدير شئون المحامين، ومسئولياتها تجاه القضاء الواقف. بلا شك، إن عدم انسجام الأوضاع على الساحة الفلسطينية زاد من الأعباء على كاهل النقابة.

بالنسبة لسؤال الزميلة صبحية، ما هو الحل؟ في الحقيقة أنا غير راضٍ عن أداء النقابة بشكل تام، ومن الممكن للنقابة أن تقوم بدور أكبر، ولكن حقيقة أنها جاهدت رغم أنها نقابة فتية في بداية الطور والتأسيس، عملت على الجانب الداخلي لكي تبني مؤسسة بكل ما أوتيت من قوة وحافظت على استقلالية هذه المؤسسة بالرغم من الأعين والرقابة المفروضة عليها. وكان الرهان عليها أن تكون مجيرة لبعض الجهات وميولها للسلطة، وأصبحت نقابة المحامين لدى الرئيس هي الصوت الوحيد والصوت النشاز إلى جانب المساندة التي وجدتها نقابة المحامين من قبل المؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا

المجال. وبالتالي كنا نود أن يتم تصحيح أوضاع الجهاز القضائي وطالبنا بتعيين نائب عام. من المشكلات التي واجهتنا، تعيين نائب عام لأمن الدولة، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم. لم نسكت في كثير من الأحيان وكان تحركنا في كثير من القضايا تحرك أساسي. هذا التحرك من قبل نقابة المحامين والمؤسسات الأهلية إن لم يجد المساندة الكافية من قبل القانونيين، سواءً في الجامعات والقضاة والنيابة العامة، فلن نصل للحل.

هذا يدفعني للإجابة على الأستاذة راوية، ما هو الحل ومن أين نبدأ؟ البداية لا أبدأها أنا. المجلس التشريعي حقيقة فقد شرعيته الانتخابية وقانونيته منذ الرابع من أيار 1999، وهذا الرأي ليس بجديد، وقد طرحته أمام المحكمة، ولم تجري المحكمة انتخابات تكميلية للشاغر في المجلس التشريعي نتيجة استقالة العضو حيدر عبد الشافي.

البداية تبدأ بالقانونيين، ويجب أن يكون لديهم تحرك حول هذه القضايا الرئيسية للوصول إلى مبدأ سيادة القانون، ومن ثم يمكن أن تكبر الحلقة وتصل إلى أعضاء المجلس التشريعي للتعبير عن آرائهم حول الخلل الذي يجب تصحيحه. البداية من القانونيين ممثلين في نقابة المحامين والقضاة والنيابة العامة. ولا يمكن أن تكون البداية للمطالبة بسيادة القانون واستقلال القضاء دون أن يتواجد الصوت القانوني.

د. حسن خريشة

أبدأ من حيث انتهى السيد عبد الرحمن أبو النصر. قوى التغيير التي يجب أن تفرج الجرس ليست نقابة المحامين بوضعها الحالي. عندما تكون نقابة المحامين نقابة تعمل ضمن إطار انتخابات وتكون منتخبة، حينئذ يمكن القول أن هذا الجسم سيغير في واقع القضاء الشيء الكثير.

أما عن موضوعة التجاوزات وتدخل السلطة التنفيذية في السلطتين التشريعية والقضائية فهذه الأمور بات الجميع يلمسها ويعيشها بشكل يومي. الكل رأى ماذا فعل المجلس التشريعي في هذا المجال وما هي حدوده وإمكاناته، بالرغم أنه لم يستنفذ كل طاقاته. كما ذكر الأستاذ عبد الرحمن، أن شرعية المجلس

انتهت والمفروض عقد انتخابات جديدة لاختيار قيادات جديدة تكون متصالحة مع ذاتها، دون الانخراط في مناهات كبيرة. لا بد من إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية وهيئات محلية لخلق قيادات يلتف حولها شعبنا لتكون في طليعة التغيير.

التجربة الحالية، البرلمان الأول، لأول مرة في تاريخ البرلمانات تقوم لجنة من لجان المجلس بالدعوة للاعتصام أمام سجن جنيد بنا بلس للمطالبة بتنفيذ قرارات المجلس التشريعي التي تنص على الإفراج عن المعتقلين السياسيين. وقد استجابت نقابة المحامين وشاركت في الاعتصام بشخص النقيب، وللأسف الشديد لم تحتشد مؤسسات المجتمع المدني بالشكل المطلوب. بدل أن يكون عضو المجلس التشريعي ناشطاً من نشطاء حقوق الإنسان هذا الدور يجب أن تضطلع به المؤسسات الأهلية وخصوصاً مؤسسات حقوق الإنسان.

عبر تجربة أربعة سنوات داخل المجلس التشريعي استصدرنا عشرات القوانين والقرارات، ولكن للأسف الشديد لم يطبق قانون واحد يمس حياة شعبنا بشكل مباشر كالقانون الأساسي، وقانون الخدمة المدنية، وانتخابات الهيئات المحلية، وقوانين أخرى على غاية من الأهمية، وما طبق بالفعل، هي القوانين الأقل أهمية. أمام عجز هذا المجلس وبتركيبته الحالية وبعدم وجود تعددية سياسية واضحة للمجلس، لا يسعني القول إلا أننا عدد من أعضاء المجلس التشريعي اهتدينا للطريق وكنا رواد في التغيير عبر بيان، سمي "بيان العشرين"، الذي دق ناقوس الخطر وشخص الواقع الذي نعيشه، وأدعو جميع قطاعات شعبنا أن تأخذ دورها في التغيير. التغيير لن يهدى من قبل عضو المجلس التشريعي، أو من غيره.

للأسف، كنت أعتقد أن الأكاديميين الفلسطينيين في الجامعات الفلسطينية والمثقفين والأحزاب السياسية هم الذين سوف يقودوا عملية التغيير، لكن خاب ظني! غالبية الأكاديميين في الجامعات الفلسطينية مشغولون في كتابة تقارير وأبحاث عن حدث واضح مثل التعليم في فلسطين وكيفية ملائمة مرحلته لمرحلة السلام في المنطقة، حيث يكلف ثلاث أو أربع أساتذة لكتابة البحث ذاته وجميعهم يقدمون هذا البحث أو

الدراسة لصانع القرار في أمريكا أو أوروبا وليس صانع القرار الفلسطيني، وبالتالي أصبح هؤلاء المثقفون أدوات تدمير.

من جانب آخر، القوى السياسية المعارضة التي لم تشارك في الانتخابات، بغض النظر عن سقف هذه الانتخابات، قبلت أن تكون جزءاً من النظام السياسي الجديد، وتخلت عن برامجها السياسية الذي كان الشعب الفلسطيني يلتف حولها في زمن شرعية الكفاح المسلح والبنديقية، والآن في ظل عملية السلام لم تشارك أيضاً هذه القوى وتنخرط في العملية. أنا أراهن على أنه لو نظم حزب ما مظاهرة للمطالبة باستقلال القضاء وإلغاء محكمة أمن الدولة لتم ذلك بشكل سريع. لكن للأسف نحن نحتاج إلى معارضة من نوع آخر، معارضة من أغلبية الشعب الفلسطيني، فاستطلاعات الرأي العام تثبت أن أغلبية الشعب الفلسطيني من فئة المستقلين. في آخر استطلاع ثبت أن 36% من الشعب الفلسطيني غير ذلك. من المفروض أن يكون لهؤلاء المستقلين عنوان واضح في المجلس التشريعي وأن نحافظ على هذه القاعدة التي هي الأساس للتغيير للوصول للمرحلة القادمة المرجوة لاستقلال القضاء وسيادة القانون.

كنت أعتقد أن هناك طرفاً خارجياً لا يريد استقلالاً للقضاء في فلسطين. ما دام وزير العدل يطالب بنفسه بذلك والشعب الفلسطيني بكل فئاته يطالب بذلك أيضاً فاعتقدت للحظة أنهم سيقولون أن هناك طرف خارجي لا يريد ذلك.

السؤال الذي يطرح نفسه هو، من الذي يعطل استقلال القضاء؟ لقد توصلت لقناعة مفادها - وأعتقد أن قسم كبير منكم يشاركني الرأي - أن الذي يعطل سيادة القانون هم الفئة التي تخاف القانون وتخاف من يد العدالة في حالة سيادة القانون، وهي فئة متنفذة في السلطة التنفيذية هاجمت الأشخاص الموقعين على بيان العشرين وادعت أنهم فئة ضالة كبسام الشكعة والأكاديميين وبعض أعضاء المجلس التشريعي.

لا زلت أنظر لهذا المشروع على أنه مشروع وطني. في المقابل، هناك فئة مستفيدة ترى بأنه مشروع اقتصادي. الفئة الضالة تعرف نفسها وهي التي تعطل استقلال القضاء وسيادة القانون وتخشى على مكتسباتها التي اكتسبتها من هذا المشروع.

أول دعوة للانتخابات صدرت من المجلس التشريعي وطالبنا بعقد انتخابات للمجلس التشريعي، وانتخابات رئاسية جديدة، إضافة لانتخابات هيئات محلية لاختيار قيادات يلتف حولها شعبنا لمواجهة المستقبل المظلم بنظري.

يجب علينا تحديد ما نريده في المفاوضات النهائية، شكل الإطار التفاوضي، علينا محاسبة الفساد من خلال القضاء المستقل، لأن الفساد أصبح قضية عامة في أنحاء العالم، وتعد مؤتمر دولية لمحاربة الفساد، في جنوب إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وغيرها من البلدان. لكن حقيقة الأمر لم يكن المرء يتوقع أن يستشري الفساد بهذا الشكل في فلسطين. لقد انتشرت منظومات قيمية جديدة غريبة عن مجتمعنا يقودها مجموعة من المستفيدين ويختبئون وراء مصطلحات خداعة كالوطن، والمصلحة العامة، وطبيعة المرحلة، وغيره. ففي أي مجتمع يستشري الفساد فيه تقوم مؤسسات المجتمع المدني والشعب بأكمله لإسقاط الحكومة، ولن تكون لنا دولة حرة دون سيادة القانون.

جبر وشاح

لا أدعي أنني أملك معرفة أكاديمية في موضوع النقاش، كما لا ادعي أيضا شرف الانتماء لهذه الأسرة، أسرة القانونيين الفلسطينيين والعالميين، لكن بإمكانني الاطمئنان أنني أنتهي إلى هذه الأسرة الإنسانية التي جمعت السويدي، والأمريكي، والجنوب أفريقي، والفلسطيني، والسنغالي، في جلسة واحدة. وأود أن أتوجه بكلمة أعادتنني عشر سنوات إلى الورا حيث كنت في الزنزانة رقم 18 في سجن نفحة حينما بدأت نتائج نضال وكفاح شعب جنوب أفريقيا في الإثمار. أذكر يومها أنني كنت أقرأ في كتاب حول جنوب أفريقيا، وفي ذات اليوم أثير نقاش جاد بينما كان الرئيس نيلسون مانديلا لا يزال أمام علامة سؤال كبيرة والشعب الجنوب أفريقي أمام علامة تساؤل في أذهان كل الوطنيين والإنسانيين. هل ستنجح التجربة أم لا؟ بعد عشر سنوات وربما الأسبوع القادم، كما ذكر السيد كرايجلر، يُحتفل بمرور عشر سنوات على هذه المعجزة الإنسانية والتي نحن أحوج ما نكون للتمثل بها. ربما ما ذكره القاضي كرايجلر، نحن أحوج لأن نتمثل به، قضاة، ومحامين، وقادة سياسيين. الكلمات التي اقتبسها سيادة القاضي عن الرئيس مانديلا، بأنه حين قال القضاء كلمته خرج إلى الشعب وقال: "لست متأكداً إن كان

الحكم صائباً، لكنني احترم كلمة القضاء." نحن أحوج ما نكون إلى هؤلاء الرجال في وضعنا الفلسطيني الحساس والخاص، ونحن أحوج ما نكون إلى القاضي الشجاع والمحامي الشجاع الذي قال كلمته في رئيس الدولة. بهذا أرجو أيها الزملاء المحامين والقضاة وأعضاء المجلس التشريعي بدل أن نتقاذف الكرة حول من يبدأ ومن يعلق الجرس قضاة أم محامين، قضاء واقف أم جالس، أرجو ألا تكون الكلمة للقضاء النائم.

أرجو من الأخوة القضاة وأعضاء اللجنة الدولية للحقوقيين نقل شكرنا العميق لجميع لجان الحقوق الدولية والقانونية على مشاركتهم وتجشمهم عناء الحضور ومشاركتنا هذا الهم الذي هو ليس همّاً وطنياً وحسب، بل همّاً إنسانياً على اعتبار أن الإنسان له شخصيته العالمية، ولكم كلجنة تعنى باستقلال القضاء في العالم أن تقولوا كلمتكم وأن يكون لكم فعلكم في ما يجري عندنا امثالاً لانتمائنا إلى الأسرة الدولية.

سلافة حجاوي

السؤال موجه للقاضي كرايجلر، هل تتصور أنه لو لم تحدث تلك المعجزة، ذلك القرار التاريخي بإلغاء التمييز العنصري وتشكيل دولة ديمقراطية تضم البيض والسود وفق قواعد قانون معظمه كان موضوعاً سلفاً للمجتمع الأبيض، هل تتصور لو أن حكماً ذاتياً هشاً ومؤقتاً على النحو الذي نحن فيه الآن قام للسود في أفريقيا، وأن مفاوضات تسير بين البيض والسود للوصول إلى نتيجة بكل ما بها، مما يمكن وصفه ببحر من المشكلات والعقبات والرواسب، هل تتصور انه كان يمكن أن يقوم وضعاً مثالياً ونموذجياً على النحو الذي وصفته في المجتمع الأسود فقط؟ نحن المجتمع الأسود وطبق ذلك علينا.

يوهان كرايجلر

سيدتي، أنا متردد حقاً في إبداء رأيي بشأن بلدٍ تواجدت فيه لعشرة أيام فقط. لسنوات عدة، كنا نغتاط من خبراء زاروا بلادنا لثلاثة أيام. فبعد ثلاثة أيام تتيقن بأنك لست خبيراً. لا أريد إبداء رأي، عدا أن أقول ما يلي: إذا ما استطعنا الدوران والانطلاق في الطريق السريع، فإن أي شخص بإمكانه ذلك. ولكننا لسنا في هذا المكان بعد، ونواجه مصاعب جمة في أكثر من جانب حالياً، ومع ذلك فإننا في الاتجاه

الصحيح. وأعتقد أنكم ستجدون الطريق الصحيح بمشيئة الله، ليس في المدى القصير بالضرورة، إنما في فترة حياتك إذا ما كنت مختلفة عن فترة حياتي أنا.

د. حسن خريشة

كان اللقاء جيداً، آمل أن نخرج من خلاله بتوصيات قيمة. تجربة جنوب إفريقيا كانت غنية وجديرة بالاحترام، والقيادة في جنوب إفريقيا مناضلة بشكل مستمر، وكنت أتمنى من قيادتنا أن تحذو حذو نيلسون مانديلا الذي اصطحب الرئيس الأمريكي، بيل كلينتون، لدى زيارته جنوب إفريقيا إلى زنزانته التي قبع فيها لسنوات طويلة، وقال له، من هنا بدأنا رحلة العذاب والتحرر. ونحن للأسف، لدى زيارة الرئيس الأمريكي، بيل كلينتون، لغزة قام البعض باصطحابه هنا وهناك.

من المفروض أن تكون سجوننا بيضاء خالية من المعتقلين السياسيين حتى نقول لزوارنا تعالوا وشاهدوا هذه السجون الخالية سوى من الأشخاص المجرمين الذين دنسوا شرف الأمة.

عبد الرحمن أبو النصر

أشكر لجنة الحقوقيين الدولية التي وقفت إلى جانب شعبنا حتى في أحلك الظروف التي مرت على الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال، كما نشكرهم على الخبرة التي يقدمونها لنا في كل المراحل التي يمر بها الشعب الفلسطيني. كما أشكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على هذه الجهود الطيبة من خلال الندوات التي يقيمها. وأضيف كلمة أخرى، أننا كشعب فلسطيني أحوج ما نكون في هذه المرحلة إلى سيادة القانون واتباع الحلول القضائية السليمة وتطبيق القانون كي نصل إلى ما نصبو إليه، ولن نستطيع الوصول إلى ما نصبو إليه من خلال تجاوزات قانونية، تجاوزات قد لا يمكن إصلاحها على المدى القريب وتحتاج إلى فترة طويلة لإصلاح ما أفسدناه.

منى رشماوي

شكراً لكم جميعاً على حضوركم وعلى حسن استماعكم وعلى مشاركتكم لنا بأفكاركم، كما نشكر جميع من قابلنا كوفد للجنة الحقوقيين الدوليين. أضيف، أن مقابلاتنا هنا في غزة وفي الضفة الغربية كانت

مقابلات غاية في الأهمية، أثرت من خلالها قضايا حساسة ومهمة. وأكد أن العديد من المحامين والقضاة وأعضاء المجلس التشريعي وبعض أشخاص في السلطة التنفيذية تحدثوا بجرأة ووضوح. لقد كانت الرسالة واضحة جداً. وبالطبع، اللجنة الدولية للحقوقيين تشاركهم الرأي، ولديها مواقف واضحة بالنسبة لمحاكم أمن الدولة، ليس فقط في فلسطين، وإنما أيضاً في كل دول العالم، ولديها ملاحظاتها على إجراءات تلك المحاكم التي في كثير من الأحيان تنافي مبادئ حقوق الإنسان.

أريد فقط أن أنهي كلمتي بإعطائكم فكرة عما سيتم بعد ذلك. اللجنة ستقوم بعمل توصيات وهذه التوصيات ستصدر ربما غداً أو بعد غد، حيث ستترجم إلى اللغة العربية، وسنحاول بأقصى حد مع زملائنا في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وجمعية القانون، في القدس، ومؤسسة الحق برام الله أن توزع عليكم جميعاً في أسرع وقت ممكن، وهناك إمكانية إصدارها في الصحافة. ومن ثم ستعد اللجنة تقريراً بعد ثلاثة أو أربعة أشهر وسنعود بعد ذلك إلى هنا لمناقشة التقرير مع اخوتنا في السلطة الوطنية على أعلى المستويات، ونأمل ذلك. بعد ذلك سيتم ترجمة التقرير إلى اللغة العربية وسيوزع بأعداد كبيرة على الجميع.


أشركم مرة أخرى، وأتأمل أن نلتقي في ظل سلطة قضائية قوية وفعالة تتصدى لمحاولة انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين.

راجي الصوراني

نثمن ما قامت به اللجنة الدولية للحقوقيين تجاه الشعب الفلسطيني وحقه في إقامته دولته الفلسطينية المستقلة وحقه في تقرير مصيره. كانت اللجنة وستبقى سندا قويا من أجل دعم ومساندة استقلال القضاء المدني الفلسطيني، ليس بعد الاستقلال، بل منذ اللحظة، فالعدالة لا يمكن تأخيرها لأن العدالة المتأخرة هي عدالة منكورة. هذا لا يعفينا من واجبنا الأساسي، نحن حجارة الوادي وبنا نبداً، أحدا لن يستطيع مساعدتنا إذا لم نكن أقوياء في نضالنا من أجل الحق والعدل والقانون، فالأمور منطوية بنا أولاً وأخيراً. مارسنا هذه التجربة تحت الاحتلال وبثمن باهظ وغال، ولم نكن غرباء عن وطننا تحت الاحتلال، فبالأحرى ألا نكون غرباء عنه وسلطتنا الوطنية الفلسطينية التي ناضلنا جميعاً من أجلها قائمة. هذا

الوطن لنا جميعاً، كلنا شاركنا به، وكلُّ له باع وكل له مشاركة ومسئولية، فهو قدرنا ومستقبلنا
ومستقبل الأجيال القادمة، ونأمل أن يكون أفضل الأيام هو اليوم الذي لم يأت بعد.


نحن مدعوون بداية لاحترام أنفسنا قبل أن نطالب غيرنا باحترامنا.



الأستاذ فريح أبو مدين وزير العدل الفلسطيني، الأستاذ راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،
الأستاذ أدما ديانغ سكرتير عام لجنة الحقوقيين الدولية، والأستاذة منى رشاوي مديرة مركز استقلال القضاة
والمحاميين، خلال الجلسة الافتتاحية




السيد بيتر وولبرن مساعد مديرة مركز استقلال القضاة والمحامين، السير ستيفن توميم قاضي سابق والمفتش العام
السابق للسجون في بريطانيا، الدكتور أمين مكي مدني المستشار الفني الأول لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة
لحقوق الإنسان، الأستاذ راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان



مشهد للمشاركين في ورشة العمل



مشهد للمشاركين في ورشة العمل



مشهد من المؤتمر الصحفي الذي عقدته بعثة لجنة الحقوقيين الدولية في مقر المركز



أعضاء بعثة لجنة الحقوقيين لدى زيارتهم للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان